الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر – بسكرة -
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

الموضوع:

دور الضمانات البنكية في ترقية التجارة الخارجية

دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري–وكالة بسكرة–

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية

تخصص: مالية وتجارة دولية

من إعداد الطالبة :

- دباش بسمة

الأستاذ (ة) المشرف(ة)

- بلحسن محمد علي

لجنة المناقشة

أعضاء اللجـنة	الرتبة	الصـفـة	الجامعة
محبوب مراد	أستاذ محاضر-أ-	رئيسا	محمد خيضر بسكرة
بلحسن محمد علي	أستاذ مساعد-أ-	مشرفا	محمد خيضر بسكرة
صيفي وليد	أستاذ محاضر-أ-	مناقشا	محمد خيضر بسكرة

الموسم الجامعي: 2021–2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر – بسكرة -
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

الموضوع:

دور الضمانات البنكية في ترقية التجارة الخارجية

دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري–وكالة بسكرة–

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية

تخصص: مالية وتجارة دولية

من إعداد الطالبة :

- دباش بسمة

الأستاذ المشرف:

- بلحسن محمد علي

لجنة المناقشة

أعضاء اللجـنة	الرتبة	الصـفـة	الجامعة
محبوب مراد	أستاذ محاضر-أ-	رئيسا	محمد خيضر بسكرة
بلحسن محمد علي	أستاذ مساعد-أ-	مشرفا	محمد خيضر بسكرة
وليد صيفي	أستاذ محاضر-أ-	مناقشا	محمد خيضر بسكرة

الموسم الجامعي: 2021–2022

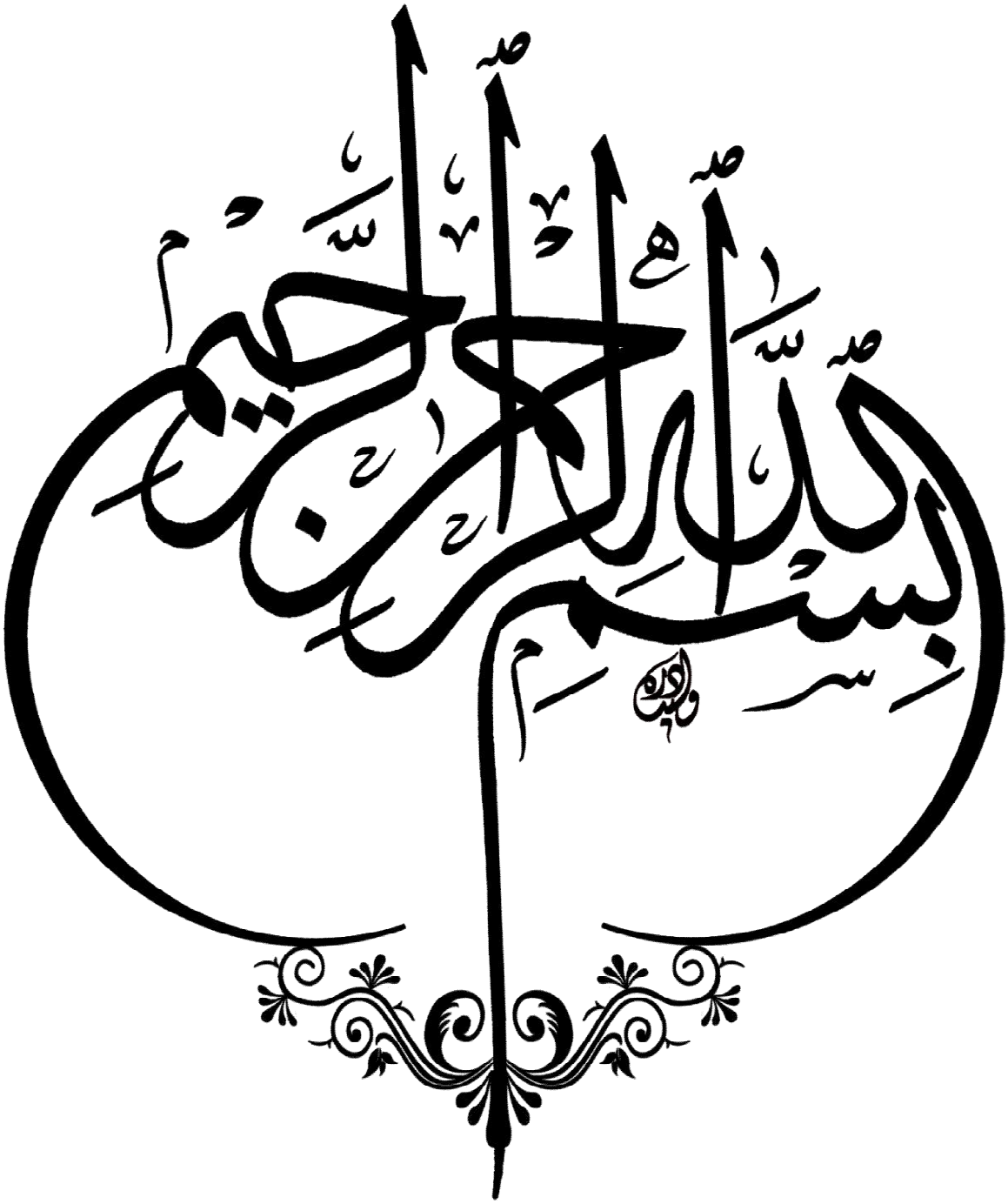
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أشكر الله عزوجل إن وفقني لإنجاز هذه الدراسة

كما أتقدم بكامل شكري وتقديري إلى الأستاذ المشرف

بلحسن محمد علي لما أبداه من جهود على الرغم من

ظروف عمله الصعب،

و الشكر و الثناء و التقدير الخاص إلى كل من مد لنا

المساعدة من قريب أو بعيد ولو بكلم طيبة.

اهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن

وفى أما بعد:

الحمد الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية

بمذكرتنا هذه

ثمرة الجهد و النجاح بفضله تعالى مهداة إلى أمي الكريمة

حفظها الله و أدامها نورا لدربي

و إلى كل أفراد أسرتي

و إلى كل من ساهم في تلقيني و لو بحرف في حياتي

الدراسية.

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	أهم انواع الضمانات البنكية إستعمالاو خصائصها	29

قائمة الاشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	آلية تنفيد التمويل عن طريق التسبيقات بالعملة الصعبة	13
02	سير عملية قرض المشتري	15
03	سير عملية قرض المورد	15
04	مخطط توضيحي لمراحل سير الاعتماد المستندي من 1الى7	19
05	مخطط توضيحي لمراحل سير الاعتماد النستنديمن 8الى16	20
06	مخطط يوضح مراحل سير عملية التحصيل المستندي	22
07	الهيكل التنظيمي لبنك القرض الشعبي الجزائري	40
08	الهيكل التنظيمي لبنك القرض الشعبي الجزائري–وكالة بسكرة–	42

فهرس المحتويات

شكر وعرفان .....

اهداء.....

قائمة الجداول .....

قائمة الاشكال .....

مقدمة .....أ

الفصل الأول:أساسيات التجارة الخارجية..... **4**

تمهيد: .....

المبحث الأول: مدخل للتجارة الخارجية..... **6**

المطلب الأول : ماهية التجارة الخارجية **6**

المطلب الثاني : أسباب قيام التجارة الخارجية وأهميتها **7**

المطلب الثالث: أهداف التجارة الخارجية والعوامل المؤثرة عليها..... **8**

المبحث الثاني : تقنيات تمويل التجارة الخارجية..... **11**

المطلب الأول : التمويل قصير الأجل..... **11**

المطلب الثاني: التمويل المتوسط وطويل الأجل **14**

المطلب الثالث: تقنيات الدفع المستندية..... **17**

الخلاصة: .....

الفصل الثاني:الضمانات

البنكية..... **24**

تمهيد: .....

المبحث الاول: مدخل حول الضمانات البنكية **26**

المطلب الاول : مفهوم الضمانات البنكية واهميتها..... **26**

المطلب الثاني :مبادئ وشروط الضمانات البنكية وأنواعها **27**

المطلب الثالث: طرق سير الضمانات البنكية ومجالات استخدامها **30**

المبحث الثاني: مخاطر التجارة الخارجية التي تغطيها الضمانات البنكية..... **32**

المطلب الأول : تعريف المخاطر والمخاطر البنكية..... **32**

المطلب الثاني:أنواع مخاطر التجارة الخارجية..... **33**

المطلب الثالث: كيفية الحد من المخاطر البنكية..... **34**

الخلاصة .....

الفصل الثالث: دراسة حالة لكيفية تسيير الضمانات البنكية في بنك القرض الشعبي الجزائري **37**

تمهيد .....
المبحث الاول: تقديم عام للبنك القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة– **39**
المطلب الاول :مفهموم بنك القرض الشعبي الجزائري وخدماته **39**
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك القرض الشعبي الجزائري..... **40**
المطلب الثالث: تعريف البنك الشعبي قرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة– وهيكله التنظيمي **42**
المبحث الثاني : عملية معالجة الضمانات البنكية في بنك القرض الجزائري – وكالة بسكرة– **45**
المطلب الاول:الضمانات البنكية التي يمنحها بنك القرض الجزائري –وكالة بسكرة–..... **45**
المطلب الثاني : عملية سير الضمانات البنكية فب بنك القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة–..... **46**
المطلب الثالث: نموذج تطبيقي لضمان استرجاع التسبيق بالدفع وضمان حسن التنفيذ **47**
الخلاصة:.....
خاتمة..... **52**
قائمة المراجع..... **55**
الملاحق:..... **58**
ملخص: .....

مقدمـــــة

تعد التجارة الخارجية الأساس الذي تقوم عليه اقتصاديات الدول فهي تسعى لتحقيق الاستقرار الاقتصادي وتوسيع العلاقات التجارية بين مختلف الدول والتكتلات الاقتصادية وهذا ما أدى إلى تعقيد العمليات التجارية وزيادة مخاطرها لانعدام الثقة بين المتعاملين بسبب اختلاف القوانين بين الدول ، هذا ما تطلب ضرورة تدخل البنك كوسيط في عمليات تمويل التجارة الخارجية ليضمن حسن المعاملات وارجاع الثقة وذلك بتوفير تقنيات وتسهيلات تسير وفق قواعد ومبادئ قانونية ومجالات الاستخدام محددة، من أجل ضمان حياة هؤلاء المتعاملين من المخاطر محتملة الوقوع عند التعامل بمثل هكذا صفقات وضعت الضمانات البنكية التي توفر تعويضات نقدية في حالة الإخلال بالعقد المتفق عليه.

مما سبق يمكن معالجة هذا الموضوع من خلال الاشكالية التالية:

إشكالية الدراسة:

ما دور مساهمة الضمانات البنكية في ترقية التجارة الخارجية؟

ومن خلال إشكالية الدراسة نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

1- ماهي مختلف الطرق المستعملة في عمليات تمويل التجارة الخارجية؟ و هل لها مخاطر؟

2- ما أهمية تقنيات تمويل التجارة الخارجية في تسوية الصفقات التجارية؟

3- هل يمكن للضمانات البنكية تغطية مختلف أنواع المخاطر الموجودة في التجارة ؟

فرضيات الدراسة:

يمكن صياغة فرضيات الدراسة كما يلي:

1-ينقسم تمويل التجارة الخارجية إلى تمويل قصير الأجل وتمويل متوسط وطويل الأجل وتقنيات الدفع المستندية ولكل منهم مخاطر.

2-تقنيات تمويل التجارة الخارجية تضمن السير الحسن للمعاملات الدولية وتوسيعها وبالتالي تحقق النمو والتطور الاقتصادي.

3-تغطي الضمانات البنكية معظم مخاطر التجارة الخارجية كونها تعهد صادر من البنك وفق قوانين منصوصة

منهجية الدراسة:

المنهج المعتمد في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال وصف الدراسة النظرية للتجارة الخارجية الضمانات البنكية ، اضافة الى المنهج تحليل دراسة الحالة لأهم الضمانات البنكية و كيفية تسييرها في البنوك التجاريةمن أجل ترقية التجارة الخارجية.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية البحث في معرفة الضمانات البنكية وأهم الاجراءات التي تتبعها كوسيلة لحماية وضمان حقوق المصدرين والمستوردين في مجال التجارة الخارجية.

أهداف الدراسة:

الهدف من هذه الدراسة هو :

1-الإطلاع على تقنيات تمويل التجارة الخارجية.

2-معرفة الضمانات البنكية وكيفية تسييرها.

3-تحديد كيفية التقليل من المخاطر المتنوعة للتجارة الخارجية وتغطيتها من خلال الضمانات البنكية.

مبررات اختيار الدراسة:

السبب الرئيسي اختيار الموضوع لأنه في مجال التخصص الذي ندرسه، إضافة الى ان الدراسة تشهد قلة في البحوث التي تغطي جانب الضمانات البنكية وكيفية التقليل من مخاطر التجارة الخارجية، كما انه يدرس تقنيات الحديثة لتسهيل عمليات تمويل التجارة الخارجية والتعرف على كيفية سير الضمان على مستوى البنوك التجارية.

الدراسات السابقة :

1-نورة بوكونة ، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر مذكرة لنيل ماجستير في العلوم الإقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية ،قسم العلوم الاقتصادية ، تخصص تحليل اقتصادي،جامعة الجزائر3، 2012/2011.

هدفت هذه الدراسة الى معالجة موضوع تمويل التجارة الخارجية في الجزائر مع الإشارة إلى سير الضمانات البنكية لكن بشكل قليل في الجانب القانوني ، كما درست أنواع الضمانات البنكية لكن بطرق مختلفة وكيفة التعامل بها من طرف البنوك دون ذكر كيفية تسيير عملها.

أهم النتائج التي توصلت إليها انه لابد من إرفاق الضمان البنكي في عمليات تمويل التجارة الخارجية بعيدا عن المخاطر المحتمل والغير متوقعة.

2-فطيمة حاجي، المدخل الى تمويل التجارة الخارجية ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2017.

هدفت من خلال دراستها وركزت في كتابها على معرفة المفاهيم المرتبطة بالتجارة الخارجية، اهم التقنيات المستعملة خاصة تقنيات الدفع المستندية ،كما درست أهم الضمانات البنكية وكيفية سيرورة هذه الاخيرة في الواقع من خلال دراسة حالة اجرتها على ضمان استرجاع التسبيق ومعرفة كيفية اصداره وتسيير.

حدود الدراسة:

انطلاقا من طبيعة الدراسة تم تقسيم موضوع دور الضمانات البنكية في ترقية التجارة الخارجية إلى ثلاث فصول بحيث فصلين منها نظري و الآخر تطبيقي

بالنسبة للفصل الأول الذي جاء بعنوان أساسيات التجارة الخارجية، و الذي تم التطرق فيه إلى مدخل للتجارة الخارجية وتقنيات تمويلها.

أما الفصل الثاني الذي يحمل عنوان الإطار النظري للضمانات البنكية والذي تم التعرف فيه على مفهوم التجارة الخارجية انواعها ومبادئ شروطها ومجالات استخدامها، والمبحث الثاني خصص لمعرفة مخاطر التجارة الخارجية لتي تغطيها الضمانات البنكية ،وتعريف المخاطر انواع مخاطر التجارة الخارجية.

وأخيرا الفصل الثالث الذي يمثل هو دراسة الميدانية لكيفية سير الضمانات البنكية في بنك القرض الشعبي الجزائري-وكالة بسكرة ،حيث تم التطرق فيه إلتقديم عام للبنك القرض الشعبي الجزائري كما عرفنا البنك القرض الشعبي الجزائري-وكالة بسكرة-معرفة هيكله التنظيمي، والتطرق إلى معرفة كيفية سير الضمانات البنكية في بنك القرض الشعبي الجزائري ونموذج تطبيقي عن الضمان وكيفية اصدارها.

صعوبات الدراسة:

لم يتطرق اليه الكثير من الباحثين وهذا ماسبب صعوبة في عدم توفير المعلومات والمراجع غير كافية ولا تسمح بدراسة الموضوع بشكل أفضل .

الفصل الأول:

أساسيات التجارة الخارجية

تمهيد:

التجارة الخارجية لها أهمية بالغة في اقتصاديات العالم أجمع فبواسطتها يتم تبادل السلع والخدمات وحتى الأفكار بين أفراد المجتماعات مهما كانت المسافة التي بينهم، ورقي التجارة وإزدهارها يتطلب توظيف جهاز ضخم من الهيئات والمؤسسات وذلك لتوفير أكثر الشروط أهمية لإنتاج السلع والهدمات قابلة للتسويق، ومن بين الهياكل والأجهزة الأكثر أهمية والتي تسعى الدول بواسطتها الحفاظ على استمرار أو اصل التبادل التجاري في المؤسسات المصرفية وبالأخص البنوك التجارية والتي تعمل على تمويل المشاريع التجارية والاستثمارات وكل أنواع عمليات الانتاج والاستغلال للموارد الطبيعية، فالبنوك التجارية في الفترة الأخيرة أصبحت تلعب دورا رئيسيا في مجال تمويل والتجارة الخارجية وذلك لتوفير كل أنواع القروض والائتمان لعملائها مهما كانت مدتها أو شكلها أو موضوعها.

من خلال ما سبق سنحاول تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- **المبحث الأول : مدخل للتجارة الخارجية.**
- **المبحث الثاني : تقنيات تمويل التجارة الخارجية.**

المبحث الأول: مدخل للتجارة الخارجية

تعتبر التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية التي تربط اقتصاد دول العالم، فلا يمكن لأي دولة أن تستقل باقتصادها عن بقية العالم سواء كانت متقدمة او نامية ، وهذا راجع لتعدد حاجات الافراد و تباين و توزيع المواد والمنتجات بين الدول كل هذه العوامل ساهمت في نمو و تطور التجارة الخارجية.

المطلب الأول : ماهية التجارة الخارجية

الفرع الأول :تطور التجارة الخارجية

تواجدت التجارة الخارجية منذ تواجد الانسان ، و هي في تطور دائم وتكون هناك تجارة خارجية عند وجود مقايضة إنتاج مقابل إنتاج ، وإنتاج مقابل قيمة أو قيمة مقابل قيمة أخرى، ولم تتوقف عند هذا الحد بل تطورت بظهور النقود التي استعملت كوسيلة للمبادلات التجارية وفي العصور الوسطى وفي العصر الحديث وجدت عوامل قامت على تطوير العلاقات التجارية المالية مع الخارج، واكتشاف آليات حديثة وانتشار وتوسيع نطاق التجارة الخارجية وخلق مؤسسات تساهم في تسهيل حركات السلع والأموال، و انفتاح الأسواق وكثرة الطلب العالمي على السلع والخدمات.(شاعة، 2006، صفحة 8)

الفرع الثاني : مفهوم التجارة الخارجية

تعتبر التجارة الخارجية أحد فروع علم الاقتصاد التي تختص بدراسة المعاملات الاقتصادية الدولية، ممثلة في حركات السلع والخدمات ورؤوس الاموال بين الدول المختلفة فضلا عن سياسات التجارة التي تطبقها دول العالم للتأثير في حركات السلع والخدمات رؤوس الاموال بين الدول المختلفة.(السريتي، 2008، صفحة 8)

كما يمكن تعريف التجارة الخارجية على بأنها عملية انتقال السلع والخدمات بين الدول والتي تنظم من خلال مجموعة من السياسات و القوانين والأنظمة التي تعقد بين الدول، وتعتبر التجارة الخارجية من علم الاقتصاد الجزئي كونها تهتم بالوحدات الجزئية مثل الاستيراد والتصدير الة ذلك.(زبون، 2015، صفحة 9)

وعرفها أيضا د.خالد أحمد المشهداني بأنها عبارة عن عمليات الإستيراد والتصدير التي تقوم بها الدولة سواء كانت المنظورة أو غير المنظورة، وهي كذلك تمثل أنشطة التبادل التجاري للسلع والخدمات بين دول العالم المختلفة من أجل تحقيق المنافع المتبادلة بين الدول كما تنطوي على عنصرين هامين هما الاستيراد والتصدير .(المشهداني، 2017، صفحة 11)

ان التجارة الخارجية هي تلك المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثية المتمثلة في انتقال السلع والأفراد ورؤوس الأموال، تنشأ بين الأفراد الذين يقيمون في وحدات سياسية مختلفة، أو بين حكومات ومنظمات اقتصادية تقطن في وحدات سياسية مختلفة.(حاجي، 2017، صفحة 23)

ويمكن تصنيف الصفقات التجارية التي تتضمنها التجارة الخارجية كما يلي:(عابي، 2019، صفحة 3)

- تبادل السلع المادية: تشمل السلع الاستهلاكية والسلع الإنتاجية و المواد الأولية والسلع نصف مصنعة والسلع الوسيطية؛
- تبادل الخدمات: التي تتضمن خدمات النقل والتأمين والشحن، والخدمات المصرفية والسياحية وغيرها؛
- تبادل النقود: تشمل حركة رؤوس الأموال الاغراض الاستثمار سواء على لمدى القصير أو الطويل كما تشمل القروض الدولية؛

•عنصر العمل: ويشمل انتقال اليد العاملة من بلد لآخر بالإضافة الهجرة.

الفرع الثالث: خصائص التجارة الخارجية

تمتاز التجارة الخارجية بمجموعة من الخصائص ويمكن إجمالها فيما يلي:(زبون، 2015، الصفحات 20-23)

1-تمتاز التجارة الخارجية بأنها عملية تبادل السلع والخدمات بين الدول، وتسعى هذه المبادلات إلى تحقيق الهدف الاقتصادي او يهدف الى السيطرة والإستحواذ على الاسواق الخارجية؛

2-تقوم التجارة الخارجية على التخصص في الانتاج ، بحيث تبذل كل دولة طاقتها ، وتسخر مواردها في إنتاج السلعة التي تستطيع انتاجها وتوريدها للدول الأخرى بتميز دون غيرها من الدول؛

3-تتطلب التجارة الخارجية إلى الانتقال إلى التسويق الدولي؛

4-تعمل التجارة الخارجية إلى ضمن منظومة حدود القانون التجاري الدولي بهدف تنظيم التجارة الخارجية ؛

5-تعمل التجارة الخارجية على الأسعار الظولية المعلومة والمعلقة للسلع المتباظلة بين الول والتي حددت عن طريق العرض والطلب والسياسات الدولية؛

6-تعتبر التجارة الخارجية مؤشرا من مؤشرات التقدم الاقتصادي الوطني والرفاهية لأي بلد من البلدان وغيرها من المؤشرات الإيجابية لدى الدولة.

المطلب الثاني : أسباب قيام التجارة الخارجية وأهميتها

الفرع الأول : أسباب قيام التجارة الخارجية

يرجع تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية لى السبب الرئيسي المتمثل في جذور المشكلة الاقتصادية، وذلك بسبب محدودية الموارد الاقتصادية قياسا بالاستخدامات المختلفة لها في إشباع الحاجات الانسانية المتجددة والمتزايدة الى جانب الاستغلال الأمثل للموارد الموجودة، إضافة الى أسباب أخرى أهمها في الآتي:(عابي، 2019، الصفحات 6-7)

-تفاوت تكاليف الانتاج للسلعة في دولة ما، مقارنة بارتفاع هذه التكاليف لإنتاج نفس السلعة في دولة أخرى؛

-عدم التوزيع المتكافئ لعناصر الانتاج بين دول العالم المختلفة ، مما ينتج عنه عدم قدرة الدولة على تحقيق الإكتفاء الذاتي من السلع المنتجة محليا؛

-الفائض في الإنتاج المحلي اعتمادا على الدخل المحقق من التجارة الخارجية؛

-اختلاف الميول والأذواق الإستراتيجية والسياسية المتمثلة في في تحقيق النفوذ السياسي من خلال الندرة النسبية للسلع المنتجة والمتاجرة بها عالميا؛

-اختلاف مستوى التكنولوجيا المستخدمة في الانتاج من دولة لأخرى ، كما ينتج عنه تفاوت الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية وأيضا اختلاف ميول وأذواق المستهلكين ، وتفضيلهم لبعض السلع والخدمات دون غيرها؛

-التخلص الدولي في إنتاج السلع التي تتمتع في إنتاجها بميزة نسبية، واستبدالها بسلع أخرى من إنتاج الدول الأخرى والتي تتمتع فيها تلم الدول بيميزة إنتاجها، وهذا التخصص ينجم عنه إنشاء المشروعات الكبيرة مما يؤدي إلى تقليل التكلفة نتيجة وفرات الحجم الكبيرة.

الفرع الثاني : أهمية التجارة الخارجية

تعد التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في أي مجتمع من المجتمعات سواء كان ذلك المجتمع متقدما أو ناميا،(الجمل، 2012، صفحة 12)وتكمن أهمية التجارة الخارجية ي أنها تلعب دورا هاما في معظم الاقتصاديات الدولية، فتوفر للاقتصاد ما يحتاج اليه من سلع وخدمات غير متوفرة محليا من خلال نشاط الاستيراد، وفي نفس الوقت تمكنه من التخلص مما لديه من فوائض من السلع والخدمات المختلفة من خلال نشاط التصدير وتؤثر هذه النشاطات الاستيرادية والتصديرية بدورها على الاسواق المادية السلعية (انتاج، الدخل ، العمالة) وعلى الاسواق النقدية والمالية (أسواق النقود والصرف الأجنبي).(نعيمة، 2011، صفحة 5)

وتتجلى أهمية التجارة فيما يلي:

- تحقيق التنسيق والتعاون بين دول العالم المختلفة وتصريف فائض الانتاج المحاب العالمي؛
- تعتبر التجارة الخارجية مؤشرا لقوة الدولة الانتاجية والتنافسية في الاسواقالدولية.(المشهداني، 2017، صفحة 16)
- تحقيق اكبر اشباع ممكن منةالسلعوالهدمات التي يصعب انتاجها محليا لأسباب طبيعية أو تكنولوجيا؛
- تأمين احتياجات الدول النامية من المتطلبات الأساسية للتنمية الاقتصادية مثل رؤوس الأموال والتكنولوجيا ، ومصادر العملات الأجنبية و الإدارة الخديثة التي تساعد على تنشيط القطاعات الإقتصادية المختلفة في الاقتصاد الوطني؛
- تحقيق المكاسب المتوقعة من الحصول على السلع والخدمات بكلفة أقل مما لو تم إنتاجها محليا؛
- العولمة السياسية التي تسعى لإزالة الحدود، وتقصير المسافات التي تحاول أن تجعل العالم قرية صغيرة .(حاجي، 2017، صفحة 25)

المطلب الثالث: أهداف التجارة الخارجية والعوامل المؤثرة عليها

الفرع الأول: أهداف التجارة الخارجية

يمكن إبراز هذه الأهداف فيمايلي:(موسى، صالح، محمد، و عبد الله، 2015، الصفحات 21-22)

1- الإستفادة القصوى من فائض الإنتاج؛

2- احلال الواردات من خلال عنصر التكلفة؛

3- نقل التكنولوجيا والتقنية لبناء وإعادة هيكلة البنى التحتية للدولة؛

4- استيراد السلع الضرورية التي يمكن إنتاجها محليا لسبب ما؛

5- الإستفادة من تكنولوجيا المعلومات بإعتبارها السبيل الوحيد أمام الدول النامية للعبور الآمن وتضييق الفجوة القائمة بين الدول المتقدمة و البلدان النامية؛

6- دراسة موازين المدفوعات للدول، ونظم أسعار الصرف فيهل أو معالجة الإختلال والتوازن في موازين المدفوعات؛

7- دراسة السياسات التجارية المتبعة من قبل تللك الدول في مجال التجارة الدولية كسياسة الحماية أو الحرية وغير ذلكدراسة العلاقات الدولية في إطار التكتلات الإقتصادية الدولية وسماتها المميزة.

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة على التجارة الخارجية

تتأثر التجارة الخارجية بجملة من العوامل تتفاوت في أهميتها بتفاوت الظروف ، وهذه العوامل مترابطة ومتفاعلة وتتمثل في:(محمود، 2019، الصفحات 28-32)

1- عوامل طبيعية:

- **سوء توزيع الموارد الطبيعية:**تختلف مصادر توزيع الثروات بين الدول وهذا مايؤدي إلى تركيز شديد ومناظر للتجارة الخارجية بحيث الدول التي تكون ثروتها في شكل مواد أولية صناعية تتلخص صادراتها في سلعة او سلعتين ، أما التي تمون ثروتها في شكل مواد أولية زراعية وإنتاج غذائي لم تستطع سللك السبيل خاصة وأنها كانت خاضعة للإحتلال الأجنبي في مرحلة مبكرة من تاريخها.

- **حجم الدولة او المساحة الجغرافية التي تشغلها:**ويكون تأثيرها في التجارة الخارجية عن طريق تأثير على درجة تكامل الموارد الطبيعية والبشرية بالنسبة للدولة بالإضافة إلى ما يوفره ذلك الحجم من مزايا الانتاج الكبير .

-**المناخ:**له أثر في تكاليف الانتاج بصفة عامة ونفقات الانتاج الزراعي بصفة خاصة وبدأ يضعف العامل بسبب التقدم العلمي فأصبح من الممكن إحداث تغير مصطنع في الظروف المناخية تتلاءم الظروف الانتاجية المطلوبة إضافة إلى إحلال بعض المنتجات محل المنتجات الزراعية.

2- عوامل إقتصادية:

- **التكاليف والأسعار:**بمعنى ما يتكفله كل عنصر من العناصر الداخلة في التجارة الخارجية وعليه يتم تحديد الأسعار الخاصة بالتبادل على مستوى العالم، بحيث ان إرتفاع في تكاليف السلع المنتجة يؤدي إلى زيادة أسعارها، والعكس فالسلع التي تنتج بتكاليف السلع المنتجة يؤدي إلى زيادة أسعارها ، والعكس فالسلع التي تنتج بتكاليف منخفضة وتباع بأسعار منخفضة تكون أكثر طلبا من الاخرى، فالقدرة على المنافسة تتحدد بالسعر كأحد العوامل المؤثرة على الطلب.

- **الجودة:**يرتبط هذا العامل بالمنافسة في الأسواق العالمية التي تتأثر بصفة دائمة بالتطوؤات التكنولوجيا الحديثة التي تجعل هناك فروقا في الجودة لذا السلع المنتجة في أماكن مختلفة من العالم.

- **التخزين:** كلما كانت السلع قابلة للتخزين كلما زاد حجم التبادل التجاري في هذا النوع من السلع ، نظرا للوقت الذي يستغرقه نقل السلع وما يترتب عليه من تلفها إذا كانت خواصها لا تسمح بالبقاء فترة أطول.

- **التمويل:** معظم التبادلات التجارية الخارجية تعتمد على التمويل فكلما كانت المؤسسات المالية والبنوك على مستوى العالم يؤدي إلى زيادة حجم التجارة الخارجية في السلع والخدمات والعكس إذا لم توجد هذه البنوك والمعاملات المصرفية تقل حجم التبادل التجاري

– **الندرة النسبية:** فعدم وجود حجم معين من السلع والخدمات لدى الدول يتناسب مع احتياجاتها الخاصة فالتفاوت بين المعروض والمطلوب من مختلف السلع والخدمات يولد حاجة الدولة كإستيراد حاجاتها او تصدير ما يفيض عن حاجتها.

– **الرواج والكساد الاقتصادي:** فالرواج الاقتصادي يؤدي إلى إنتعاش الطلب على مختلف منتجات الدول، وبالتالي زيادة حجم التجارة الخارجية، بينما يحدث العكس في حالة الكساد الإقتصادي.

– نفقات النقل: تؤثر نفقات النقل في حد من التجارة الخارجية حيث أن التقدم العلمي في قطاع النقل وانخفاض نفقاته بالنسبة لنفقات الإنتاج الإجمالية يمكن أن يؤدي إلى اتساع نطاق التجارة الخارجية بإدخال سلع جديدة في التبادل الدولي كانت نفقات النقل المرتفعة تحول دون تداولها تداولا مربحا.

3– عوامل أخرى:

– الظروف السياسية: يلعب العامل السياسي دورا كبيرا في تحديد الأفق المفتوحة أمام الدول المتعاملة في التجارة الخارجية ، فعادة ما يكون الميل للتعامل مع الدوة المستقرة سياسيا وتجنب مناطق الاضطراب السياسي و الحروب التي تهدد فيها مصالح المتعاملين

– الإجراءات الإدارية: كلما كان وجود مشاكل أو معوقات جمركية أوبيروقراطية ترتبط بدخول وخروج السلعة تعطل وصول السلعة إلى المستهلك ، والعكس كلما كانت الإجراءات سهلة وميسرة كلما شجعت الصدارات والتبادل التجاري بصفة عامة.

– القوانين والتشريعات: يخضع نشاط التجارة الخارجية في مختلف دول العالم ولوائح ترسمها أجهزة الدولة تعمل على تقييده بدرجة أو بأخرى او تحريره من العقبات المختلفة التي تواجهه على المستوى العالمي.

– الاضرابات العمالية: تؤدي هذه الاضطرابات إلى توقف الإنتاج في الصناعة وكلما كانت المدة أطول كانت الخسارة أكبر.

– اختلاف الأذواق: هناك عوامل عديدة تتسبب في اختلاف الأذواق فمثلا العادات والتقاليد واختلاف الاديان والعقائد، أو اختلاف البيئة الجغرافية والتقدم العلمي غيرها من العوامل التي جعل رغبتهم في التقليد والمحاكاة كثيرا مما يدفعهم إلى استبدال بعض السلع التي اعتادوا عليها بسلع أجنبية، فيؤدي ذلك إلى حركة الواردات وبالتالي التأثير في حجم التجارة الخارجية.

المبحث الثاني: تقنيات تمويل التجارة الخارجية

يعتبر التمويل من أكبر العوائق الذي يقف أمام التجارة الخارجية فدخول الأسواق الخارجية متعلق بدرجة أولى بشرط التمويل والتسهيلات التي يقدمها المصدر لزبونه الأجنبي، ولهذا لم يعد يقتصر دور البنوك في التجارة الخارجية على استعمال التقنيات التقليدية كالتمويل قصير الأجل ومتوسط وطويل الأجل، وتختلف أنواع القروض حسب مدة وطبيعة العمليات التجارية وتعد القؤوض من أهم طرق لتمويل التجارة الخارجية.

المطلب الأول : التمويل قصير الأجل

تستعمل عمليات التمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية في تمويل الصفقات الخاصة بتبادل السلع والخدمات مع الخارج ،سمح النظام البنكي باللجوء إلى عدة انواع وطرق مختلفة للتمويل قصير الأجل تتيح للمصدر والمستورد إمكانية الوصول إلى مصادر التمويل في أقل وقت ممكن وبدون عراقيل.(لطرش، 2003، صفحة 113)

وهناك نوعين أساسين من أدوات التمويل قصير الأجل المستعملة في التجارة الخارجية هي:

-إجراءات التمويل البحث ؛

-تقنيات الدفع المستندية وسنتطرق لها في المطلب الثالث.

الفرع الأول: إجراءات التمويل البحث

تتخذ إجراءات التمويل البحث ثلاث أشكال رئيسية وتختلف عن طرق التمويل الأخرى في كون هذه الأخيرة عبارة عن عمليات دفع وقرض في آن واحد. وهذه الأشكال تتمثل فيمايلي:

اولا: القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير

يخص هذا النوع من التمويل الخروج الفعلي للبضاعة من المكان الجمركي للبلد المصدر وهي قابلة للخصم لدى البنك، ويخص هذا النوع من تمويل الصدارات التي يمنح فيها المصدرون آجلا للتسديد لا يزيد عن18 شهرا كحد أقصى .

يقوم البنك بالزام تقديم بعض المعلومات قبل إبرام العقد(-اسم المستورد وبلده؛-مبلغ الدين الموجود في الفاتورة؛-طبيعة ونوع البضاعة المصدرة ؛-تاريخ التسليم أو الشحن ؛-تاريخ المرور بالجمارك؛-تاريخ تسوية المالية للعملية ؛-تاريخ الدفع).(سمية، 2021، صفحة 4)

و مميزاته تتمثل في:(سمية، 2021، صفحة 5)

- يمكن للمصدر الحصول على ديونه فور نشأتها؛
- يحدد مبلغ القرض تبعا لرقم الأعمال المحققة من الصادرات إضافة إلى الآجال الممنوحة من قبل المصدر لضالح المستورد الاجنبي؛
- مدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

ثانيا: التسبيقات بالعملة الصعبة

يمكن للمؤسسات التي قامت بعملية تصدير مع السماح بأجل للتسديد لصالح زبائنها ان تطلب من البنك القيام بتسبيق بالعملة الصعبة، وبهذه الكيفية تستطيع المؤسسة المصدرة ان تستفيد من هذه التسبيقات في تغدية خزينتها، حيث تقوم بالتنازل عن مبلغ التسبيق في سوق الصرف مقابل العملة الوطنية ، وعليه يباشر المصرف بنفسه إجراء هذا التبادل ويقدم للمصدر المبلغ المحول إلى العملة المحلية في نفس اليوم التي تمت فيه عملية الصرف، وهذا ما يضع حدا لخطر الصرف.

بعدها تقوم المؤسسة بتسديد هذا المبلغ إلى البنك بالعملة الصعبة حالما تحصل عليها من الزبون الأجنبي في تاريخ الإستحقاق وتتم هذه العملية بهذه الكيفية إذا كان التسبيق المقدن قد تم بالعملة الصعبة التي كانت هي العملة التي تمت بها عملية الفاتورة، وعليه في هذه الحالة يصبح التسبيق بالعملة الصعبة وسيلة لتمويل احتياجات الخزينة من جهة ووسيلة للحماية ضد خطر الصرف من جهة أخرى. أما إذا كان التسبيق يتم بواسطة عملة صعبة غير تلك التي يقوم الزبون الأجنبي أن يسوي دينه بها، فإن المؤسسة المصدرة يمكنها دائما أن تلجأ إلى تغدية خزينتها بالكيفية التي رأينها سابقا، ولكن يجب عليها أن تتخذ احتياجاتها ، وان تقوم بعملية تحكيم على أسعار الصرف في تاريخ الاستحقاق.

وتجدر الإشارة إلى أن مدة التسبيقات بالعملة الصعية لا يمكن ان تتعدى مدة العقد المبرم بين المصدر والمستورد ولا يمكن من جهة أخرى أن تتم هذه التسبيقات ما لم تقدم المؤسسات بالارسال الفعلي للبضاعة إلى الزبون الاجنبي، ويمكن إثبات ذلك بكل الوثائق الممكنة وخاصة الوثائق الجمركية الدالة على ثبوت عملية التصدير.(وليد، 2021، صفحة 27)

تمتاز التسبيقات بالعملة الصعبة بعدة مزايا منها:(وليد، 2021، صفحة 28)

- تسمح هذه التقنية للمصدر بالاستفادة مباشرة مبلغ صادراته بالعملة الصعبة؛
- تعتبر وسيلة لتغطية خطر الصرف إذا كانت التسبيقات بالعملة الصعبة هي نفسها بعملة الفاتورة؛
- سهولة الحصول على التسبيقات بالعملة الصعبة؛
- طريقة استعمالها بسيطة ولا تتطلب الكثير من الشكليات لأنها متعلقة بعمليات ذات طابع تجاري ولا يمكن إعادة خصمها في البنك؛
- نفقاتها منخفضة عن نفقات قروض تعبئة الديون الناشئة عن التصدير؛
- لا تخضع العملية لإجراءات إلزامية او ترخيصات مسبقة.

كما أن آلية تنفيذ التمويل عن طريق التسبيقات بالعملة الصعبة تتم عبر مراحل وفق الشكل اسفله كما يلي:

1. عقد تجاري بين المصدر والمستورد؛
2. طلب تسبيق بالعملة الصعبة؛
3. منح الموافقة بعد دراسة الطلب؛
4. تنفيد الطلبية(ارسال فعلي للبضاعة)؛
5. إثبات ارسال بالوثائق؛

6. الإقتراض بالعملة الصعبة؛

7. الاقراض بالعملة الصعبة؛

8. بيع العملة الصعبة بالعملة المحلية؛

9. الدفع عند تاريخ الاستحقاق بقيمة الصفقة بالعملة الصعبة؛

10. التسديد بالعملة الصعبة؛

11. ارجاع قيمة القرض بالعملة الصعبة.

الشكل(01):آلية تنفيد التمويل عن طريق التسبيقات بالعملة الصعبة

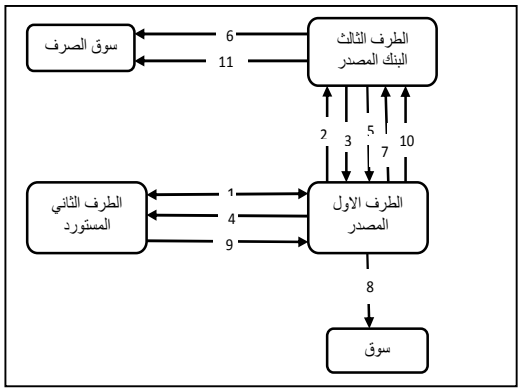

المصدر:(سمية، 2021، صفحة 5)

ثالثا: عمليات تحويل الفاتورة

عملية تحويل الفاتورة هي آلية تقوم بواسطتها مؤسسة متخصصة ، تكون في غالب الأمر مؤسسة قرض بشراء الديون التي يملكها المصدر على الزبون الأجنبي ، حيث تقوم هذه المؤسسة بتحصيل الدين وضمان حسن القيام بذلك، وبهذا فهي تحل محل المصدر في الدائنية، وتبعا لذلك فإنها تحصل على عمولة مرتفعة نسبيا قد تصل إلى 4٪من رقم الأعمال الناتجة عن عملية التصدير.

وعملية تحويل الفاتورة هي عبارة عن ميكانيزم للتمويل قصير الأجر بإعتبار أن المصدرين يحصلون على مبلغ الصفقة مسبقا من طرف المؤسسات المتخصصة التي تقوم بهذا النوع من العمليات قبل حلول أجل التسديد الذي لا يتعدى عدة أشهر.(لطرش، 2003، الصفحات 115-116)

ومن مزايا عملية تحويل الفاتورة:(سمية، 2021، صفحة 6)

- إن تحويل الفاتورة يسمح للمؤسسات المصدرة من تحسين هيكلتها المالية ، وذلك بتحويل ديون آجلة الى سيولة جاهزة؛

- امكانية حصول المؤسسة المصدرة على قروض تصل الى 80٪من قيمة الفواتير الجاهزة للتحصيل بأسعار فائدة مقبولة دون الانتظار لعمليات التحصيل الفعلية؛

- تخفيف العبء الملقى على المؤسسة المصدرة فيما يخص التسيير المالي والمحاسبي والإداري لبعض الملفات المرتبطة بالزبائن ،وذلك بأن تعهد بهذا التسيير إلى جهة أخرى هي المؤسسات المالية المتخصصة في هذا النوع من العمليات؛

– توفير وقت المؤسسات المصدرة لعمليات الانتاج والبيع ، وترك عمليات التحصيل والتزاماتها القانونية على البنك، خاصة إذا كان العمل يغطي مناطق متباعدة عن مكان وجود المؤسسة المصدرة.

و تتم آليات تنفيذ تقنية التمويل عن طريق عملية تحويل الفاتورة بالمراحل التالية:

1- عقد تجاري ؛

2- طلب موافقة على تحزيل الديون؛

3- بعد دراسة الطلب منح الموافقة؛

4- اخبار ه بموافة المقرض وتقديم الفاتورة؛

5- تنفيذ الطلبية؛

6- نسخة من الفاتورة؛

7- الدفع 80٪من شروط العقد؛

8- التحصيل عند تاريخ الاستحقاق 100٪من قيمة الفاتورة ويسدد النسبة الباقية بعد خصم المصاريف والعمولات والفائدة مقابل الخدمة التمويلية من السداد إلى تاريخ التحصيل.

المطلب الثاني: التمويل المتوسط وطويل الأجل

في بعض الحالات يكون التمويل العاجل لعمليات التجارة الخارجية صعب التحقيق، مما يحتم اللجوء إلى أساليب تمويل متوسطة وطويلة الأجل مناسبة لهذه الصفقات وهناك العديد من التقنيات التي تستعمل في هذا المجال والهدف منها هو توفير وسائل التمويل الضرورية التي تسمح بتسهيل وتطور التجارة الخارجية.

وفي هذا المجال أربعة تقنيات تستعمل في التمويل المتوسط وطويل الأجل وهي :

–قرض المشتري.–قرض المورد.

–التمويل الجزافي.–القرض الايجاري الدولي.

الفرع الأول: قرض المشتري

هو قرض مباشر تتراوح مدته من 18 شهر إلى 10 سنوات يمنحه بنك أو مجموعة من البنوك متواجدة في بلد المصدر لمشتري أجنبي أو لبنكه قصد تسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر، ويحصل على مشترياته "تجهيزات، معدات.(محمود، اقتصاد المعرفة وإدارة الازمات المالية، 2019، صفحة 327).

وتتمثل خطوات سير عملية القرض المشتري وفق الشكل أسفله كمايلي:(حاجي، 2017، صفحة 94)

1- إبرام عقد تجاري بين المصدر والمستورد، و إمضاء عقد منح القرض بين البنك المقرض والمستورد مع ضمان حصول كل من بنك المقرض والمصدر من طرف هيئة التأمين على وثيقتين للتأمين ،الأولى لصالح البنك لضمان خطر القرض المدم للمشتري الاجنبي ، والثانية لصالح المصدر لتأمين على خطر الصنع؛

2- ارسال البضاعة إلى المستورد؛

3- يتحصل المورد عل المبلغ نقدا وفقا للشروط المتفق عليها في العقد عند ارسال المستندات؛

4- عند تاريخ الاستحقاق يعطي المستورد امر لبنكه بدفع قيمة القرض زائد الفائدة.

شكل(02): سير عملية قرض المشتري

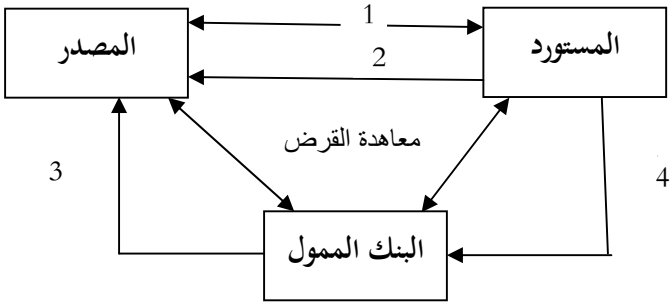

المصدر: (حاجي، 2017، صفحة 95)

الفرع الثاني: قرض المورد

هو قرض مقدم للمصدر من طرف البنك الذي يعطي أجل للدفع للعملية في الخارج، بداعي إعادة تدعيم الخزينة بالاقتراض من بنكه وذلك بخصم الكمبيالات المتحصل عليا، فبواسطة هذه التقنية لا توجد تدفقات مالية بين البائع والمشتري حيث البائع يوافق بإرسال البضاعة مقابل ان يعترف المستورد بالدين (ورقة تجارية ، سفتجة ،سند لأمر)، أي القرض في شكل خصم الحقوق التي تملكها البنوك من المشتري الأجنبي.(بوعتروس، 2000، صفحة 85)

تتم عملية تسيير قرض المورد وفق المراحل التالية: (وليد، 2021، صفحة 53)

1- يقوم المصدر بسحب كمبيالة على المستورد ويرسلها للقبول؛

2- يقوم المستورد بإرجاع الكمبيالة مع قبولها؛

3- يقدم المصدر الكمبيالة إلى بنكه من أجل خصمها ؛

4- تسديد قيمة الكمبيالة من طرف البنك؛

5- تحصيل قيمة الكمبيالة في تاريخ الاستحقاق.

شكل(03): سير عملية قرض المورد

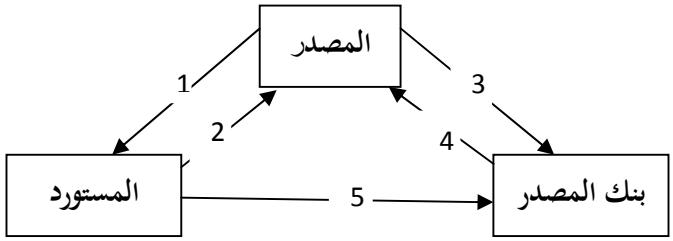

المصدر: (وليد، 2021، صفحة 54)

الفرع الثالث: التمويل لجزافي

هو قرض يخاطر فيه البنك مع مؤسسة تصدير بتمويل جزافي المتمثل في شراء الديون المترتبة عن عملية التصدير أو القيام بخصم الأوراق التجارية المستعملة في الملف كوسيلة دفع آجلة لمبلغ الصفقة، إذا هذا التمويل حسب طبيعته لا يقابل أي ضمان يقدمه المصدر للبنك وفي هذه الحالة إن البنك المصدر لا يعطي أولوية للقدرة المالية للمستورد بل يقوم على اساس ضمان استمرارية للنشاط المؤسسة المصدرة، وتحقيق فوائد شراء وسائل الدفع القابلة للتحصيل مع خصمها لغرض تحقيق ربح في المستقبل.(بحيح، 2013، صفحة 322)

تتمثل مراحل سير عملية تمويل الجزافي في مايلي:(وليد، 2021، صفحة 59)

1- عقد بيع السلعة الرأسمالية بين المصدر والمستورد؛

2- تسليم السلعة المباعة من المصدر إلى المستورد؛

3- تسليم السندات الأذنية لبنك المستورد ثم للمصدر؛

4- عقد الصفقة الجزافية بين المصدر وجهة التمويل؛

5- تسليم السندات الأذنيةاجهة التمويل؛

6- سداد قيمة السندات للمصدر مخصوما منها نسبة معينة؛

7- تقديم السندات الأذنية للبنك المستورد لتحصيلها عند الاستحقاق للمستورد؛

8- سداد قيمة السندات في تواريخ الاستحقاق.

الفرع الرابع : القرض الإيجاري الدولي

يتمثل مضمون هذه العملية في قيام المصدر ببيع سلعة إلى مؤسسات متخصصة أجنبية و التي تقوم بالتفاوض مع المستورد حول إجراءات إبرام عقد إيجاري وتنفيذه. ويتضمن هذا العقد في الواقع نفس فلسفة القرض الايجاري الوطني ونفس آليات الاداء مع فارق يتمثل في أن العمليات تتم بين مقيمين وغير مقيمين، وبهذه الطريقة فإن المصدر سوف يستفيد من التسوية المالية الفورية وبعملته الوطنية، في حين أن المستورد يستفيد من المزايا التي يقدمها عقد القرض الإيجاري وخاصة عدم التسديد الفوري لميلغ الضفقة الذي يكون عادة كثيرا، وتتضمن الدفعات التي يقوم النستورد بدفعها إلى مؤسسة القرض الإيجاري قسط الاستهلاك الخاص برأس المال الأساسي، إضافة إلى فائدة وهامش خاص يهدف إلى تغطية الأخطار المحتملة. كما ان تسديد هذه الأقساط يمكن ان يكون تصاعديا أو تنازليا أو مكيفا مع شروط السوق.(لطرش، 2003، صفحة 127)

كما أن المراحل الأساسية لسير القرض الايجاري الدولي هي:(وليد، 2021، صفحة 66)

1- يختار العميل (المستورد)التجهيزات او المعدات الانتاجية التي يحتاجها من المورد، ويتفاوض معه حول ما سوف يتضمنه العقد من صيانة وسعر...الخ ، وبعد ذلك يبحث العميل عن مؤسسة القرض الايجاري ، ويتفاوض معها حول عقد التمويل التكلفة المدة..الخ؛

2- تشتري مؤسسة القرض الايجاري التجهيزات والمعدات المطلوبة من المورد لتصبح المالك الحقيقي لها؛

3- يدفع المستأجر الإجارات لشركة التأجير ويصبح له الحق في استعمال العتاد، وفي نهاية تاريخ العقد يستطيع المستأجر شراء هذا العتاد مع مراعاة الايجارات التي دفعها خلال مدة التأجير.

المطلب الثالث: تقنيات الدفع المستندية

كانت البنوك تلعب دور الوسيط بين أطراف المعاملات التجارية فاستعملت تقنيات ووسائل جديدة تتلاءم مع التطورات الجارية في مجال التجارة والاقتصاد، وأصبح دورها الجديد يتمثل في تقديم الاستثمارات الاقتصادية والمالية وتنفيد الضفقات التجارية بين مختلف الأعوان الاقتصاديين، وأدخلت الثقة والأمان والسرعة في تنفيذ هذه الصفقات مع ضمان أكبر لحقوق كل من المصدر والمستورد ثم قامت بصياغة كل هذه الوسائل في مصطلح جديد يسمى بتقنيات ووسائل الدفع، والتي تحكمها قواعد ومعايير خاصة يتم اختيارها تبعا للخدمة المطلوبة، ومع إتساع نشاط التجارة الخارجية زاد الطلب على تلك التقنيات الحديثة والتي تعطي أكثر ضمانا لمستعمليها والمتمثلة في وسائل الدفع الوثائقية المتضمنة تقنيتين هما :الأعتماد المستندي والتحصيل المستندي.(مسعداوي، 2019، صفحة 205)

الفرع الأول:الاعتماد المستندي

أولا: تعريف الاعتماد المستندي

يعتبر الاعتماد المستندي من أهم التقنيات المستعملة في دفع وتمويل التجارة الخارجية، لتميزه بالسرعة والامان وتوفير السيولة النقدية وكونه بضمان من البنك ويهدف إلى حل مشاكل التجارة الخارجية.

يعرف الاعتماد المستندي هو ترتيب مصرفي بين مصرفين أو أكثر في شكل تعهد مكتوب تعمل فيه البنوك مصدر الإعتماداتالمستنديةبناءا على تعليمات عملائها ، وتلتزم بموجبه البنوك القابلة له و المتداخلة فيه بالدفع إلى المستفدين من هذه الإعتماد ات مقابل مستندات شحن أو مستندات تنفيذ أو أداء خدمات منصوص عليها بالاعتمادات ومطابقة تماما لشروطها أو قبول كمبيالات مستندية مرتبطة بها الإعتمادات وتداول مستندات شحن مطابقة لشروط هذه الاعتمادات.(غنيم، 1998، صفحة 10)

كما يعرف على أنه: عقد يلتزم به البنك مباشرة امام الغير بناءا على طلب العميل لذي يسمى بالآمر، بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه من الغير ويسمى المستفيد، وذلك بشروط معينة واردة في هذا التعهد، ومضمون برهن حيازي على المستندات الممثلة للبضائع المصدرة لأن هذا النوع من الإعتماد يستعمل عادة في التجارة الخارجية وخاصة البيوع البحرية، فيصبح هذا المستورد هو الآمر والمصدر هو المستفيد.(حفيظة، 2018، صفحة 120)

ويعرف أيضا بأنها عملية بنكية قصيرة الأجل تتم بمبادلة الوثائق بالفرق هدفها دفع ثمن الصفقة، وهو بمثابة تغطية لعملية التصدير التي يتوسطها بنكان ، يتعهد فيها بنك المستورد بالالتزام مكتوب بشرط الدفع للمصدر بطلب من زبونه، إذا قام المصدر بتجهيز البضاعة والمستندات اللازمة والمتفق عليها آنفا في العقد التجاري حيث يتلقى المبلغ من طرف بنكه المتواجد في بلده.(مسعداوي، دراسات في المالية الدولية، 2013، صفحة 57)

وتعريف لغرفة التجارة الدولية:

عرفت المادة الثانية من القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية المنشور رقم 600 الصادرة من غرفة التجارة الدولية للاعتماد المستندي:"ان تعبيرات الاعتماد المستندي، الاعتمادات المستندية ، اعتماد الضامن ، اعتمادات الضمان كلها تعني اي ترتيبات مهما كان اسمها أو وصفها والتي يجوز بمقتضاها للبنك مصدر الاعتماد الذي يتصرف بناءا على طلب من أحد عملائه (طالب فتح الاعتماد او بالاصالة عنه نفسه)"بأنه: (حاجي، 2017، صفحة 60)

- يدفع إلى او لأمر طرف ثالث هو "المستفيد" او يقبل بدفع قيمة الكمبيالات المسحوبة من المستفيد؛

-ان يفوض بنكا آخر بدفع قيمة هذه الكمبيالات؛

-ان يفوق بنكا آخر بتداول مستندات مطابقة لشروط الاعتماد ونصوصه.

ومن خلال هذه التعاريف يتضح أن للاعتماد المستندي أربعة أطراف وهي:(مسعداوي، التمويل الدولي، 2019، صفحة 207):

1- العميل الآمر بفتح الإعتماد (المشتري أو المستورد او طالب الاعتماد):بعدما يعين المشتري البائع التي يريد شراءها، ويختار المورد ثم يتفق معه على بنود العقد التجاري (السعر، المدة ،طريقة السداد)، يطلب بعدها من بنكه ان يفتح له اعتماد مستندي مع تحديد المستندات الازمة؛

2- البنك فاتح الإعتماد وهو بنك المشتري (المستورد):الذي يقوم بفتح الاعتماد بطلب من زبونه ، ويقون بدفع قيمة الصفقة المبرمة وفق لشروط العقد بينهما؛

3- بنك الاشعار(البنك المؤكد): وهو مراسل البنك فاتح الاعتماد ويكون عادة في بلاد البائع (المصدر) ويسمى كذلك لأنه يبلغ البائع بافتتاح الاعتماد؛

4-المستفيد: هو البائع (المصدر): من إلتزام البنك بالدفع مقابل إرسال البضائع أو الخدمات ويسمى كذلك لأنه يستفيد من تعهد بنكي بالدفع.

ثانيا: أنواع الاعتماد المستندي

هناك عدة تقسيمات للاعتماد المستندي وذلك حسب الزاوية التي ينظر منها ولذلك سوف يتم التركيز على أهم أنواع الاعتمادات لمستندية، وأكثرها شيوعا واستعمالا في العمليات التجارية، وهي ثلاث أنواع أساسية تتمثل في الآتي:

1-الاعتماد القابل للالغاء: هذا النوع من الاعتماد يخول للآمر وبنكه تعديل أو إلغاء الإعتماد في أي وقت وبدون إشعار مسبق للمستفيد (المصدر)، فلا يترتب عن إلغائه أي إلتزام على البنك ولا أي حق للمستفيد؛(قسوري، 2014، صفحة 154)

2-الاعتماد المستندي الغير قابل للالغاء: هذا النوع من الاعتماد لا يمكن تعديله أو إلغاؤه إلا باتفاق جميع الأطراف المعنية بما فيها المستفيد وعليه يوفر أكثر ضمانا للمستفيد؛(قسوري، 2014، صفحة 155)

3-الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء والمؤكد: هذا النوع من الاعتماد المستندي الذي لا يتطلب عهد بنك المستورد فقط بل يتطلب أيضا تعهد بنك المصدر على شكل تأكيد قبول الدين الناشئ عن تصدير البضاعة ونظرا لكون هذا الاعتماد يقدم ضمانات قوية ضد خطر وعدم التحويل وعدم التسديد.(مسعداوي، التمويل الدولي، 2019، صفحة 209)

ثالثا: مراحل سير عملية الاعتماد المستندي

حسب التعريف وأنواع الاعتماد المستندي التي تم التطرق إليها سابقا فإن مراحل السير التي يمر بها الاعتماد المستندي و بصفة عامة تتمثل في:(عاشور، 2020، الصفحات 31-35):

1-يقوم المصدر بإرسال فاتورة شكلية للمستورد لتساعده على فتح الإعتماد المستندي؛

2-يقوم المستورد بتقديم طلب فتحةإ عتماد بنكه، حيث يضم المعلومات والأوامر التي يرغب أن ينفد وفقها الاعتماد والمعاملة التجارية عموما؛

3-يقوم بنك (البنك فاتح الاعتماد) من خلال دراسة وضعية عملية ، أي يقوم البنك بدراسة المخاطر والعوائد إذا وافق منح موافقته على طلب عميله بفتح الاعتماد؛

4-يقوم البنك فاتح الاعتماد بفتح الاعتماد المستندي من خلال ارسال لبنك المصدر كمبلغ او كمعزز وذلك عن طريق الفاكس او التلكس او السويفت(swift) وبذلك بكون البنك فاتح الاعتماد قد اضاف ضمانه في الدفع عن المستورد من خلال الاعتماد؛

5-يقوم البنك (بنك المصدر) بالتدقيق في الاعتماد المستندي: هل هو وفق القواعد والأعراف الموحدة، هل التواريخ صحيحة...إلخ

6-يقوم البنك المبلغ بإعلام أو إشعار المصدر بفتح إعتماد مستندي لصالحه، ويترتب عن هذا الإشعار أي ضمان للدفع إلا في حالة قيام هذا البنك بتعزيز وتأكيد هذا الاغتماد إذ ان هذا التأكيد يفيد بتعهد البنك بدفع قيمة البضاعة للمصدر؛

7-يقوم العميل بمراجعة الاعتماد وقرائته جيدا: هل هو موافق للشروط التي اتفق عليها مع المستورد وهل التواريخ مناسبة والقيم صحيحة...الخ؛

الشكل(04):مخطط توضيحي لمراحل سير الاعتماد المستندي من 1الى7

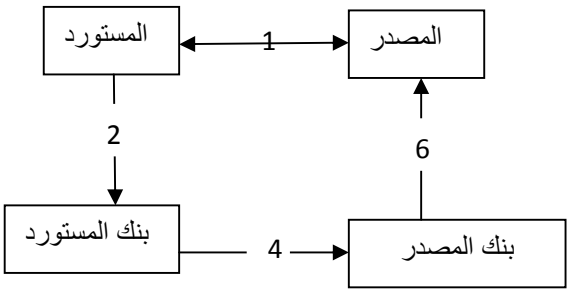

المصدر:(عاشور، 2020، صفحة 32)

8-بعد اطلاعه على الاعتماد المستندي وقبوله لشروط، يقوم المصدر بشحن البضاعة عبر وسيلة النقل المتفق عليا ، قبل إنتهاء مهلة الشحن الواردة في الاعتماد؛

9-يقوم المصدر بتجميع المستندات المشروط تقديمها على مستوى الاعتماد المستندي وعليه التحقق من صحتها تفاديا لأي تأخر او خلل في الدفع ، ويقم بتسليمها للبنك المبلغ؛

10-يقوم البنك المبلغ بالتحقق من المستندات ، ودفع قيمتها إذا كان معززا للاعتماد المستندي او قبول الورقة التجارية؛

11- يقوم البنك المبلغ بإرسال المستندات إلى البنك فاتح الاعتماد وترسل هذه المستندات عادة في مغلفين تفاديا لخطر لضياع؛

12-بعد ان تصل المستندات إلى البنك فاتح الاعتماد يقوم بفحصها والتحقق من صحتها ومطابقتها لشروط الاعتماد المستندي؛

13-يقوم بتحويل قيمة البضاعة إلى بنك المصدر؛

14-يقوم البنك فاتح الاعتماد ويخصم قيمة البضاعة من حساب المستورد وتسليمه لمستندات البضاعة؛

15- يعد حصول المستورد على مستندات البضاعة ينتظر وصولها واستلامها فعليا باستخدام المستندات التي تمثل حقوق ملكية لها.

الشكل(05): مخطط توضيحي لمراحل سير الاعتماد النستنديمن 8الى16

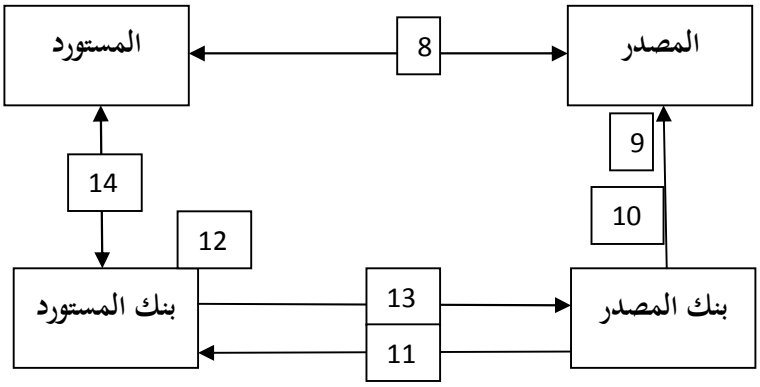

المصدر :(عاشور، 2020، صفحة 35)

الفرع الثاني :التحصيل المستندي

تكتسب أهمية التحصيل المستندي أهمية بالغة في عمليات التجارة الخارجية نظرا لما تتسم به من اعتبارات السرعة والمرونة والثقة وانخفاض تكلفته(غنيم، 1998، صفحة 152)، فإنه يلعب دور وكيل وسيط مكلف بعملية التحصيل واستفاء دين الزبون، وتنص على اجراءات التحصيل المستندي القواعد لتجارية رقم 232 الصادرة عن الغرفة التجارية الدولية.(مسعداوي، دراسات في المالية الدولية، 2013، صفحة 70)

أولا: تعريف التحصيل المستندي

هو آلية او تقنية يقوم بموجبها المصدر باصدار كمبيالة واعطاء كل المستندات الى البنك الذي يمثله (البنك المراسل)، حيث يقوم هذا الآخير باجراءات التسليم الى المستورد (المسحوب عليه) او الى البنك الذي يمثله(البنك المكلف بالتحصيل)مقابل تسليم مبلغ الصفقة او قبول الكمبيالة.(العايب و لحلو، 2013، صفحة 203)

ومن هذا التعريف يتبين أن للتحصيل المستندي أربعة أطراف هم:(العايب و لحلو، 2013، الصفحات 204-205)

1-المصدر(البائع): هو الذي يقوم بإعداد مستندات التحصيل الخاصة بعملية التجارية ويسلنها الى البنك المتعامل معه مرفقا بها امر التحصيل؛

2-البنك المحول: وهو البنك الذي يستلم المستندات من عميله المصدر ويرسلها الى البنك الذي سيتولى عملية التحصيل وفقا للتعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن؛

3-البنك المحصل: هو الذي يقوم باستقبال السندات من البنك المحول وتحصيل قيمة هذه المستندات المقدمة للمشتري إما نقدا أو مقابل توقيع كمبيالة ذلك وفقا للتعليمات الصادرة اليه من البنك المحول؛

4-المشتري (المستور): ويطلق عليه ايضا اسمه المسحوب عليه كونه يسحب المبلغ مبلف قيمة المستندات من حسابه في حين تقدم اليه المستندات للتحصيل.

ثانيا: مراحل سير عملية التحصيل المستندي

تتم وفق المراحل التالية:(مسعداوي، التمويل الدولي، 2019، الصفحات 215-216)

-المرحلة 1+2: بعدما يسلم المصدر البضاعة لقائد السفينة، والذي بدوره يمنحه سند الشحن البحري مع جمع المصدر لجميع المستندات والوثائق الأخرى المطلوبة عليه (من وثائق النقل، وثائق التأمين...الخ)التي تعبر عن إرسال البضاعة اتجاه بلاد المشتري، يقوم بتسليم الوثائق الى بنكه مع كمبيالة سحوبة على المشتري؛

-المرحلة 3: تبدأ بارسال بنك المصدر الوثائق والكمبيالة الى بنك المستورد لفحصها لتصبح بحوزة بنك المراسل؛

-المرحلة 4: يقوم البنك المحصل (البنك المرسل)، بتسليم الوثائق الى المستورد مع الكمبيالة مقابل الدفع أو مقابل القبول بالكمبيالة المسحوبة عليه حتى برفع الحجز على البضاعة؛

-المرحلة 4'+5: عند دفع قيمة البضاعة فورا مقابل الوثائق يقوم البنك القائم بعملية التحصيل بتحويل المبلغ مباشرة الى البنك المصدر ونفس الشي اذا تم التحصيل مقابل قبول كمبيالة يتم ارسال المستندات الدالة على قبول الكمبيالة؛

-المرحلة6: في حالة ما إذا كان الدفع فورا، يتم تحويل مبلغ الصفقة الى البائع من طرف البنك المصدر، اما إذا كان الدفع فورا، فيتم تحويل مبلغ الصفقة الى البنك من طرف البنك المصدر، اما اذا كان مقابل القبول بسفتجة فإن البنك المحصل يقوم بارسال السفتجة لبنك المصدر، التي تبقى عنده الى غاية بلوغ موعد الاستحقاق، عندها يتم تحويل المبلغ المدفوع للبائع مع اقتطاع حقوقه في سير هذه العملية.

الشكل(06): مخطط يوضح مراحل سير عملية التحصيل المستندي

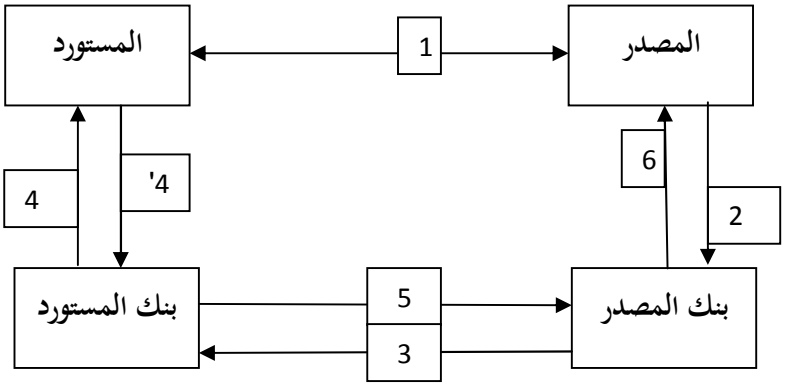

المصدر:(مسعداوي، التمويل الدولي، 2019، صفحة 215)

الخلاصة

تم توصل من خلال هذا الفصل الى معرف أسباب قيام التجارة الخارجية واهمتها ومختلف الاهداف والعوامل المؤثرة عليها، كما تعرفنا الى مختلف تقنيات تمويل التي تستخدمها البنوك في عملية الاستيراد المتمثلة في التمويل قيصير الاجل ومتوسط وطويل الاجل وتقنيات الدفع المستندية.

ففي التجارة الخارجية من الضروري دائما لاي صاحب مصلحة سواء كان بائعا او مشتريا او بنكا، او غير ذلك، ان يكون يقضا للغاية وان يعرف القيود التي يمكن ان تؤثر على العملية التي يقود التنفيدها، لان اي عمل تجاري خارجي لا يخلو من المخاطر بسبب زياد حجم المبادلات التجارية لتشمل جميع دول اين اصبح يجهل كل طرف من اكراف الصفقة لظروف المحيطة بالطرف الاخر، ولهذا يجب ان يهتم هذا الطرف اهتماما خاصة لصياغة عقده ودراسة جميع النقاط والبنود المقترحة عليه علاوة على ذلك ومن اجل حماية انفسهم باي وسيلة قانونية يخولها لهم القانون وبالتالي لمزيد من الامن، يجب تضميد بنود معينة في العقد مثل تلك المتعلقة بالضمانات وبصورة ادق، الضمانات البنكية باعتبارها اهم وسيلة يطلبه البنك تفاديا للمخاطر محتملة الوقوع من اي جانب وضمان لكل متعامل حقه وهذا ما سنحاول توضيحه في الفصل الموالي.

الفصل الثاني:

الإطار النظري للضمانات البنكية

تمهيد:

إن الحذر في التجارة الخارجية لابد منه فتعدد المبادلات التجارية ادى الى تعدد المفاهيم السياسية والاقتصادية ولضمان الاطراف التجارية يستلزم وجود آلية الضمانات البنكية التي تمنح تسهيلات بنكية كونها تهدف الى توفير الضمان لجميع الاطراف .

ومن هذا المنطلق يمكننا القول أن هذه الضمانات ربما ولدت من الحاجة الى الأمن والحماية ومن ضعف الاداء من قبل أحد الاطراف لالتزاماته التعاقدية.

وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى كل مايتعلق بالضمانات البنكية و معرفة ضرورة وجودها لترقية التجارة الخارجية من خلال تقسيمه الى:

-المبحث الاول: مدخل حول الضمانات البنكية.

-المبحث الثاني : دور الضمانات البنكية والمخاطر التي تغطيها في التجارة الخارجية.

المبحث الاول: مدخل حول الضمانات البنكية

باعتبار أن الضمانات البنكية وسيلة تسمح للعملاء الحصول على تمويلات من طرف البنك من جهة ومن جهة اخرى اداة اثبات حق البنوك في الحصول على امواله فهي توفر وتحقق الامان ومبدأ الحماية المتعاملين.

المطلب الاول : مفهوم الضمانات البنكية واهميتها

الفرع الاول : مفهوم الضمانات البنكية

الضمانات البنكية هي عبارة عن وسائل وادوات لمواجهة مختلف الاخطار المرتبطة بالقرض كإعسار المقترض أو افلاسه كما هو عبارة عن تأمين ضد الاخطار المحتملة فيما يتعلقة بعمليات الاقراض للبنك وتمكنه من استرجاع كل جزء من أصل قرضه.(محمود خ.، 2019، صفحة 90)

وتسمى كذلك بالكفالة البنكية (كفالة البنوك) وهي عبارة عن تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة احد عملائه في حدود مبلغ معين اتجاه الطرف الثالث، بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول، وذلك ضمانا لوفاء هذا العميل بالتزامه اتجاه ذلك الطرف خلال مدة زمنية معينة، على ان يدفع المبلغ المضمون عن أول مطالبة خلال سريان خطاب الضمان رغم معارضه المدين.(ناصر، 2012، صفحة 42)

وتتمثل خصائص ومميزات الضمانات البنكية فيما يلي:

على مقدم الضمان ان يراعي وجود بعض الخصائص في الضمانات التي يقدمها والتي اهمها:(عادل، 2012، صفحة 40)

- التقدير: يقوم مسؤول التسهيلات بتقدير قيمة الضمان كما يمكن تكليف خبير معتمد لاجراء مثل هذا التقدير؛
- التسويق: يؤخد بعين الاعتبار اثناء تقدين الضمان كما يكون قابلا للتسويق والبيع بسهولة وهذا لتخزيله الى سيولة نقدية عند الحاجة دون الوقوع في الخسارة؛
- استقرار القيمة: والمقصود بها ان تكون قيمة الضمان مستقرة وثابتة طول فترة سريان الإئتمان المصرفي، كما لا يجب ان تكون هذه القيمة معرضة للانخفاض بصورة كبيرة او تعرضها للتلف بمرور الوقت؛
- امكانية نقل ملكية الضمان: بسهولة وبشكل قانوني الى اي شخص آخر عند الحاجة ودون اجراءات معقدة قد تتطلب وقتا لتطبيقها؛
- يجب مراعاة زيادة القيمة التقديرية للضمان عن التسهيلات المطلوبة بفارق معين، وهذا بحسب الحالة،كما ينبغي مراعاة التأمين على بعض أنواع الضمانات التي يمكن ان تتعرض لبعض الأخطار كالتأمين على سيارات والبضائع المخزنة؛
- ان تكون قيمة هذا التأمين متناسبة مع القروض الممنوحة مقابلها، وانه يكون البنك المستفيد بالدرجة الأولى ومن هذه العملية.

كما يتمتع الضمان المقدم بالمميزات التالية:(عادل، 2012، صفحة 41)

- الضمان واضح في قيمته دون أتعاب او اجراءات؛
- يمكن تحويله الى نقد سريع وبكل سهولة؛
- أن لا يدخل البنك مع أطراف أخرى في للاتزام إضافي.

الفرع الثاني : أهمية الضمانات البنكية

تكمن اهمية الضمانات البنكية فيما يلي :(القادر، 2010، صفحة 305)

- يعد الضمان اداة لتوطيد العلاقات بين العميل والبنك ويضمن استرجاع البنك لامواله في الوقت المناسب؛

- العميل هو الذي يحدد نوع الضمانات التي يقدمها الى المصرف من بين ماهو متاح أمامه فهو الذي يختار من البدائل فالبنك يكتفي بالضمانات المقدمة له؛

- تساهم في كبر حجم العمليات الائتمانية بالنسبة الى مالية المتعامل نتيجة لبعض الظروف الاقتصادية التي طرأت مأخرا؛

- تساهم في انماء وتحقيق المشاريع الاقتصادية التي تعتمد على القروض؛

- التأكد من الوضع المالي والقانوني لزبائنه وتقوية علاقاته مع الزبائن الذين يتمتعون بوضع مالي جيد؛

- أهمية الضمانات تختلف حسب اختلاف أنواع القروض.

المطلب الثاني :مبادئ وشروط الضمانات البنكية وأنواعها

الفرع الأول: مبادئ وشروط الضمانات

من خلال تعريف الضمانات البنكية ومعرفة اهميتها تم التوصل الى مبدأين اساسين تقوم عليهما الضمانات هما :

1-مبدأ استقلالية الضمان: يتجسد هذا المبدأ في كون الالتزام الواقع على كامل البنك الضامن بالدفع للدائن (المستفيد)مستقبل تماما عن الحقوق او الالتزامات المتولدة عن عقد الاساس.

حيث اكدت على هذا المبدأ غرفة التجارة الدولية(C.C.I) في القواعد الموحدة لخطابات الضمان الكتيب رقم 1992/458 اذ تنص المادة 2ب: " الضمانات بطبيعتها عمليات مستقلة عن العقود التي كانت اساسا لها".(المحجوب، 2017، صفحة 12)

2-مبدأ الزامية الضمان: بمعنى الضمان هو التزام الضامن بدفع مبلغ الضمان عند الطلب من طرف المستفيد وينقسم هذا الأخير الى:(حاجي، 2017، صفحة 111)

-ضمان لدى اول طلب: حيت يلتزم فيه الضامن بتنفيد التزامه بالوفاء بصورة فورية ولدى اول طلب بسيط يصله من المستفيد ، ويكون في الغالب في شكل اشعار خطي، وخلال وقت محدد دون امكانية التمسك بدفوع مستمدة من علاقة أخرى؛

-الضمان المستندي: الذي بمقتضاه يلتزم البنك الضامن بالوفاء للمستفيد بناءا على تقديم بعض المستندات من جانب هذا الاخير، تبين او يستبدل منها تقصي من جانب العميل في أداء التزاماته، مما يعني ان الطلب لابد منه ان يكون مشفوعا بمستندات معينة تثبت سوء او عدم تنفيذ التزام البنك الضامن فتختلف وتتنوع حسب كل حالة على حدة.

وتتمثل شروط الضمانات البنكية في الآتي:(حاجي، 2017، صفحة 112)

1-حسن النية: ان التزام بمبدأ حسن النية من الالتزامات الشرعي والقانوني، التي تتضمن التزام المتعاقد بان يكون صادقا وامينا، ويلتزم بمساعدة الطرف الاخر في اطار احترام النظام وصدق التعهدات، ويشمل مبدأ حسن النية كافة المراحل التي يمر بها العقد وهو مبدأ عام يشمل كافة أنواع العقود من أجل حماية مصالح كا من الآمر والمستفيد؛

2-الشفافية: تعدالشفافية شرط أساسي في الضمانات البنكية الدولية وذلك من خلال خلق بيئة تكون فيها المعلومات المتعلقة بالظروف و القرارات والأعمال الحالية متاحة، ومنظورة ومفهومةوبشكل أكثر تحديد، ومنهج توفير المعلومات وجعل القرارات المتصلة بالسياسة المتعلقة بالصفقة معلومة من خلال النشر في الوقت المناسب والانفتاح لكل الاطراف ذوي العلاقة، ولتحقيق الشفافية اكثر يتم اشهارها حتى يتمكن المتعاقدين من تجنب الخلافات التي يمكن ان تقع بينهم؛

3- الافراط: يمكن ان يطلب المستفيد لضمانات التي يريدها من الامر في حالة تخلي هذا الاخير عن التزاماته غير ان القانون حاليا يرفض الافراط سواء كان ذلك في بداية اصدار الضمان او عند طلبه.

الفرع الثاني: أنواع الضمانات البنكية

تنقسم الضمانات الى عدة أنواع اهمها :

1-ضمان المناقصة: يستعمل للمشاركة في المناقصات الدولية باشتراك العديد من المقاولين من مختلف الدول مع تقديم كل منهم دفاتر الأعباء للمستفيد، حيث يختار المعلن عن المناقصة من بين هؤلاء مقاول واحد يتعهد بتسيير الحسن للاعمال والمشروع المكلف بانجاز مايقوم بمقتضى هذا الضمان بنك الضامن (بنك المقاول) باصدار تعهد بناءا على طلب زبونه (المقاول) و بعدم اخلال هذا الاخير بشروط المتفق عليها لصالح المستفيد، وإذا حدث عكس ذلك يكون المستفيد حق تعويض الخسارة جراء ذلك، يدخل هذا الضمان حيز التنفيذ ابتداءا من يوم فتح العروض المقدمة من طرف المشتركين الى غاية 6 اشهر ، يتراوح هذا الضمان من 1 الى 15 في المئة من مبلغ العرض.(حاجي، 2017، الصفحات 113-114)

2- ضمان حسن لتنفيذ:ي صدر هذا الضمان من طرف البنك الضامن لصالح المستفيد (المستورد)بناءا على طلب المصدر، فهو يهدف الى تعويض المستورد مبلغ محدد مسبقا، اذ ادخل المصدر بالتزاماته التعاقدية في ما يتعلق بالبضاعة المطلوبة.(القادر، 2010، صفحة 325)

3-ضمان الاحتفاظ بالضمان (ضمان الامساك بالضمان): يضمن للمستفيد الاحتفاظ بالضمان الى غاية تأكيد من حسن تنفيذ المشروع، هذا يستوجب مدة معينة منه، في حالة ما إذا حدث العكس الى عدم التزام المصدر بالعقد المبرم يحق للمستفيد بتعويض خسارته.(نورة، 2012، صفحة 171)

4-ضمان استرجاع التسبيق: هذا الضمان يوفر للمستفيد الحق في استرجاع حقه جراء قيامه ببعض العمليات التجارية، كذلك نفس الشي بالنسبة للبنوك يضمن لها استوفاء حقها عند قيامها بمنح التسهيلات المصرفية (قروض)، كما يهدف هذا النوع من الضمانات الى استرجاع تكاليف واتعاب وإجراءات القضائية لصالح الغرف التجارية العالمية والمكلفة في الفصل بين القضايا والنزاعات.(حاجي، 2017، صفحة 116)

5-خطاب الضمان الخارجي: يقوم بناءا على طلب العميل بإصدار خطابات ضمان لمستفيد خارجي (غيرمحلي)مقيم بالخارج بضمان سداد مبلغ معين يتفق عليه في خطاب الضمان، وقد يكون الضمان مناقصة لعملية توريد او مقاولة او سداد قرض من القروض التي حصل عليها عميل البنك من الخارج.(محمد، 2020، صفحة 50)

6–ضمان الدفع: هو ضمان بأمر المستفيد من البنك لكل المبالغ التي تعود له في اطار القروض (قروض المستورد او قروض المورد) الممنوحة من البنك او عدة بنوك في بعض المعاملات التجارية لمستورد أجنبي ، وهو ضمان يبدأ تاريخ صلاحيته منذ اصداره، وضمانات الدفع تكون ساري المفعول عند تاريخ ارسالها، وتبقى صحية الضمانات لتي تعطي للقروض الخارجية الى غاية لتسديد الكلي للقروض الذي من أجله ارسل، وقيمة الضمان مساوي لسعر البيع الكلي.(نورة، 2012، صفحة 172)

7–ضمان القبول المؤقت: يستعمل هذا الضمان في حالة لاستيراد المؤقت لآلات ومعدات يعاد تصديرها بعد مدة لغرض القيام بمعارض دولية على سبيل المثال، وعموما فإن عملية الاستيراد تخضع لدفع حقوق ورسوم جمركية والمستفيد من هذا النظام (القبول المؤقت)يستفيد من عدم دفع هذه الحقوق إذا تعهد بإعادة تصديرها عند النهاية العمل بها لهذا تلتزم إدارة الجمارك المستورد بتقديم ضمان القبول المؤقت ففي حالة ماإذا بيعت هذه المعدات من طرف المستورد ولم يعد تصديرها فإن هذا الأخير ان يدفع الرسوم او الحقوق الجمركية الخاصة بالمواد المستوردة.(السيسي، 2004، صفحة 151)

والجدول الموالي يبين اهم الضمانات البنكية وخصائصها :

الجدول(01):أهم انواع الضمانات البنكية إستعمالاو خصائصها

الضمان خصائصه	ضمان المناقصة	ضمات استرجاع التسبيق	ضمان حسن التنفيذ	ضمان الاحتفاظ بالضمان	ضمان القبول المؤقت
موضوع المقدمة واختيارها الى غاية إمضاء الصفقة	التزام بدفع مبلغ مالي للمستورظ في حالة ما إذا الشخص الطبيعي المعنوي المختار أو المسؤول لم يستطع الوفاء بالتزاماته	التزام باعادة دفع مبلغ التسبيق للمستورد اذا لم ينفذ ما جاء في العقد المبرم	التزام بدفع مبلغ معين في حالة التنفيذ الحسن لبنود العقد (الصفقة)او أخلال المورد بالتزاماته في حالة نقص مثلا	التعهد بدفع مبلغ معين للمستورد في حالة ماإذا رأى أن البضاعةأو الهدمة المقدنى يجب لها مدة عينة حتر يقرر ماإذا كانت مطابقة لنصوص العقد ام لا	التزام بدفع مبلغ مالي للخزينة لإصلاخ الخلل الناجم في مداخيل الصادرات والواردات
نسبته	1الى5٪من مبلغ التسبيق	100٪من مبلغ التسبيق	5الى15٪من مبلغ العقد	5٪من مبلغ العقد	مقدار الرسوم الجمركية في حالة استيراد
مدة الضمان	منذ الاجابة على العرو	تدخل حيز العقد الى غاية للارسال	تدخل حيز العقد الى غاية الاستقبال المؤقت أو النهائي	منذ ارسال او استلام المؤقت الى غاية سنة او سنتين منذ هذا التاريخ	منذ دخول البضاعة الى حدود البلاد الى غاية خروجها منه
مزاياه على الآمر	معدوم	استرجاع المبلغ	استرجاع المبلغ	تحصيل مؤقت	الاقتراض للخارج أين تغطية الصرف وخطر عدم التحويل
المستفيد من الضمان	المستورد	المستورد	المستورد	المستورد	البنك المحلي

المصدر:(المشهداني، 2017، صفحة 470)

المطلب الثالث: طرق سير الضمانات البنكية ومجالات استخدامها

من أجل العمل بالضمانات البنكية، تم الاتفاق على طريقة لتسيير الضمانات انطلاقا من تاريخ إصدارها الى غاية طلبها من طرف المستفيد او انتهاء الغرض الذي وضعت لأجله ، كما يمكن لأطراف عقد الضمان تعديلها وفقا لمتطلبات العمل.

الفرع الأول: طرق سير الضمانات

يجدر الذكر بالاطراف المتداخلة في الضمان والتي تتمثل في:(الصيرفي، 2006، صفحة 63)

1-المانح الامر: وهو معطي لبنكه كامل المسؤولية بإصدار الضمان وهو الطرف المعلن عنه في المناقصة بعد استدراج الغرض، هذا الأخير بمواجهة كل التزاماته التي تعهد بها؛

2-المستفيد: وهو الطرف الذي اصدر استدراج الغرض والجانب الذي يعطي له أهمية في حالة الاستيراد وامكانتية استعمال المستورد الطعن المباشر في حالة لمصدر عاجز عن الوفاء بالتزاماته التي تعهد بها ولم يفي بأعماله حسب الاتفاق؛

3-الضامن:هو بنك للمستورد الذي يعمل معه على تشكيل الضمان يهدف لتأمين (المستورد)وتعويض كل المبالغ المستحقة في حالة عدم احترام المصدر لالتزاماته التعاقدية، وهذا التعويض يتم فيه تدخل البنك في اي نزاع بين الطرفين؛

4-الضمان المقابل: هو بنك المصدر الذي يتعهد للضامن بالتجاوب مع كل عجز متوقع لزبونه المصدر .

ويتم تسيير الضمانات البنكية وفق الخطوات التالية:(نورة، 2012، الصفحات 176-177)

1-تحرير الطلب: يتم تحرير الطلب من طرف البنك الضامن، وهذا بعد استلامه للضمان المضاد وذلك بارسال الامر او المصدر للوثائق وتقديمها للبنك و تتمثل في:

-وثيقة المتعهد أي الامر يعطي الحق لبنكه لقطع مبلغ الضمان من حسابه لصالح المستفيد في حالة طلبه من طرف هذا الأخير؛

-صورة مطابقة للعقد التجاري؛

-الضمان المطلوب يتضمن هذه المعطيات؛

-نوع الضمان؛

-تاريخ صلاحية الضمان؛

-المستفيد من الضمان؛

-طلب ضمان من شركة التأمين لتغطية خطر الصرف.

2-**تحرير النسخة**: أن تحري نسخ الضمانات يكون من طرف البنك أي تقديم الأوامر للمراسل الأجنبي في اطار الضمان الغير المباشر النسخة الاصلية والصور يتم تقديمها للزبون حسب أوامره.

3-عمليات التتبع: يتم تحديد مدة صلاحية مباشرة عند الانتهاء من وضع الضمان مع امكانية تأجيلها لفترة أخرى، حيث يستطيع المستفيد من الضمان ان يطلب تمديد هذه المدة الى 6 اشهر اضافة الى مدة عقد الضمان والتي تسمى بالمدة الاضافية وشهر آخر من البنك.

4-تكلفة العملية: أما فيما يتعلق بتكلفة العميلة فإن هذه الاخيرة تتعلق بالضمانات التعاقدية الموضوعة في اطار عمليات الاستيراد، وتتمثل هذه العمولات في (عمولة الالتزام-عمولة التسيير-ضرائب على البنوك والتأمينات-طابع ضريبي- تكاليف الفاكس والهاتف والتلكس)، أما في اطار عمليات التصدير يقوم المصدر بدفع عمولات لبنكه الاجنبي، وهذه العمولات والمصاريف غير ثابتة مع امكانية تعديلها وتغييرها في كل وقت تبعا للعوامل الاقتصادية كتقلبات الاسعار.

5-الاحتياطات المأخودة من طرف البائع: الضمان يجب ان يشمل تعويض كل ماهوعاطل ، تصليح السلع المباعة وتغيير السلع لشروط استعمالها كم يجب تحديد المدة والوسائل الإعلان المصدرة، انقضاء الضمان، والاعفاء من الضمان يكون للعوامل الناشئة من خطأ في الاستعمال وخطأ في رقابة الألات وصيانتها ،التلف العادي واخطار العمل.

6-رفع وتخفيض مبلغ الضمان: ان مبلغ الضمان يمكن ان تحل عليه تعديلا في بعض الحالات او بالارتفاع وهذا يتوقف على عنصر الزمن بطبيعة الحال، والارتفاع يكون من جراء ارتفاع مبلغ العقد ويكون هذا بموافقة المستفيدأما في حالة الانخفاض فيكون تدريجيا بتنفيذ التزامات الأمر أو رفع اليد الجزئي مع تقديم الاعمال.

الفرع الثاني: مجالات استخدام الضمانات البنكية

تعددت مجالات استخدلم الضمانات البنكية وهذا نظرا لما توفره من ثقة بين المتعاملين في العمليات التجارية المالية الخارجية، وبالتالي تختلف المجالات باختلاف انواع الضمانات البنكية، ومن بين أهم المجالات التي تستخدم فيها الضمانات البنكية هي:(محمد، 2020، الصفحات 49-50)

1-مجال الجمارك:يقوم البنك إصدار خطاب ضمان الجمركي الى مصلحة الجمارك وذلك بناءا على طلب أحد عملائه لتسيير الاجراءات الجمركية وخاصة في السلع ذات الطبيعة الخاصة مثل شحنات الأدوية والأمصال واللقاحات ويتم السماح للمستورد باستلام الشحنة مقابل خطاب الضمان المقدم الى ان يتم تقدير الرسوم الجمركية المستحقة على البضاعة ؛

2-مجال الملاحة: وتقوم البنوك بإصدار التوكيلات الملاحية خطاب الضمان بناءا على طلب المستورد وهي أكثر شيوعا وذلك عند تأخر المستندات الشحن في الوصول عن ميعاد وصول البضاعة فيصدر البنك ذلك الخطاب لإنهاء استلام البضاعة حين وصول مستندات الشحن على ان يقوم باستلامه من التوكيل الملاحي ليعيد للبنك مرة أخرى؛

3-مجال التجارة الخارجية: يقوم البنك بناءا على طلب العميل بإصدار خطابات الضمات لمستفيد خارجي (غير محلي) مقيم بالخارج لضمان سداد مبلغ معين يتعين يتفق عليه في خطاب الضمان وقد يكون الضمان مناقصة لعملية توريد أو مقاولة او سداد قرض من القروض التي حصل عميل البنك في الخارج.

المبحث الثاني: مخاطر التجارة الخارجية التي تغطيها الضمانات البنكية

بحكم التسهيلات الممنوحة من طرف البنوك لتمويل عمليات التجارة الخارجية المحاطة بالمخاطر كباقي عمليات الائتمان الخرى، لكن الضمانات كانت افضل وسيلة لغطية وتفادي المخاطر المحتملة المرتبط بهذا النوع الائتمان.

المطلب الأول: تعريف المخاطر والمخاطر البنكية.

إن ظهور المخاطر وتكثفها أدى الى التأثير على الاستيراد المالي بسبب الازمات المالية الحالية حيث ازدادت المخاطر مع تراجع في النشاط التجاري العالمي،كما ازدادت مخاطر القروض مع الارتفاع المستمر في خسائر القروض وفي نفس الوقت تكاليف التمويل نتيجة الهروب من الاصول عالية المخاطر والافتقار الى السيولة الازمة.

الفرع الأول: تعريف المخاطر

تعرف لغة بانها الإشراف عل الهلاك والتعرض له؛

والمخاطر في الإنجليزية Risks أما كلمة Riskay فهي تطلق على الشيء المحفوف بالمخاطر ؛

وفي قاموس ويبسترWebsterتم تعريفها بأنها المجازفة أو التعرض للخسارة أو الإصابة.(مهدي، 2018، الصفحات 4-5)

كما تعرف لى انها احتمالية مستقبلية قد تتعرض المؤسسة الى خسائر غير متوقعة، وغير مخطط لها بما قد يؤثر على تحقيق أهدافها وعلى تنفيد بنجاح، وقد يؤدي في حال عدم التمكن من السيطرةعليها ، وعلى أثارها الى القضاء عليها وحتى إفلاسها، ومن هنا يمكن النظر الى الخطر من عدة زاويا كالآتي:(حاجي، 2017، صفحة 121)

1-المعنى الاقتصادي للمخاطرة: ينظر الخطر على أنه توقع اختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه، وهي حالة عدم التأكد من حتمية الحصول على العائد او من حجمه او من زمنه او من جميع هذه الامور المجتمعة؛

2-الخطر من المنظور القانوني: هو احتمالية وقوع مستقبلا ، او حلول غير معينة خارج ارادة المتعاقدين، قد يهلك الشي بسببه؛

3-الخطر من وجهة التأمين: هو حادث مستقبل محتمل الوقوع لا يتوقف على إرادة اي من الطرفين الذين تم بينهما العقد؛

4-الخطر من وجهة المنظور المالي: هو عدم التأكد من الناتج المالي في المستقبل لقرار يتخذه الفرد الاقتصادي في الحاضر، على أساس دراسة سلوك الظاهرة الطبيعية في الماضي .

الفرع الثاني: تعريف المخاطر البنكية

تعرف بانها احتمال تعرض البنك الى خسائر غير متوقعة وغير مخططة اوتذبذب العائد المتوقع من استثمار معين، ويشير هذا التعريف أو وجهة نظر المدققين الداخلين والمداراء للتعبير عن قلقهم أزاء الآثار السلبية الناتجة عن أحداث مستقبلية محتمل الوقوع في التأثير على تحقيق البنك وتنفي إستراتجية بنجاح.(عفانة، 2018، صفحة 192)

المطلب الثاني:أنواع مخاطر التجارة الخارجية

تتعرض التجارة الخارجية خلال الصفقات الى مجموعة من المخاطر وتتنوع هذه المخاطر حسب عدة معايير وكل معيار له انواع خاصة، ومن اهم انواع الأخطار والأكثر استعمالا هي:

الفرع الاول: مخاطر حسب الزمن

وتنقسم الى نوعين:(محمود خ.، 2019، صفحة 66)

1-مخاطر الصنع: وينجم عنها أثناء عملية الصنع اي عند انجاز الطلبية وقبل عملية التسليم ، فقد يحدث انقطاع او توقف عن الصنع ويكون ذلك لأسباب تقنية او مالية او لأسباب مفاجئة مثل حادث سياسي في بلد المشتري وبالتالي يكون البائع أنفق مصاريف لايمكن أن يسترجعها من قبل المشتري.

2-مخاطر اقتصادية: وهي تظهر اثناء فترة التصنيع وهوناتج عن ارتفاع الأسعار الداخلية للبلد المورد الذي يرغم عليه تحملها نتيجة ارتفاعها.

الفرع الثاني: مخاطر حسب طبيعة الخطر

وتنقسم الى أنواع:(محمود خ.، 2019، صفحة 66)

1-المخاطر السياسية وهي احتمال حدوث أزمات بين بلدان المتعاملين او التغير في الحكومات ومن بينها الحروب والانقلابات العسكرية وكل هذا يؤدي الى خلق مشاكل فيما يخص تسوية الديون؛

2-المخاطر التجارية وهي عدم قدرة توفر السيولة للمشتري اوعدم دفعه في الآجال المستحقة او كذلك عدم استقرار الخالة المالية، أو مخاطر تتعلق بعمليات تصريف البضائع...الخ.

3-مخاطر مالية (مخاطر العملة): قد يواجه المستورد خطر السداد لعملات تختلف عن عملة المصدر، إذ يؤدي تقلب قيمة أسعار الصرف الى التأثير في قيمة الصفقة ، كاملة عندما يتم تحويل القيمة الى عملة المصدر، مما يؤدي الى الحاق خسارة به.(حاجي، 2017، صفحة 123)

الفرع الثالث:مخاطر أخرى

نلخصها فيمايلي:(محمود خ.، 2019، صفحة 67)

-مخاطر السيولةوهي عدم وجود سيولة لذلك ينبغي ان يكون للبنك الممول ذو مركز مالي سائل يتكون في احتياطات أولية كافية وموجودات يمكن ان تتحول الى سيولة؛

-مخاطر عدم تسديد أقساط القروض المقدمة الى العملاء؛

-مخاطر الاستثمار والمتمثلة في انخفاض أسعار الاسهم والسندات الموجودة في محفظة الاستثمار العائد الى البنك؛

-مخاطر السرقة والاختلاس؛

-مخاطر التذبذب في أسعار الفائدة.

المطلب الثالث: كيفية التقليل من المخاطر البنكية

تختلف التغطية وطرق الحد من المخاطر باختلاف أنواع الصفقات التجارية الخارجية التي تتم بين الأطراف المتعاقدة ويمكن تقديمها فيما يلي:

الفرع الاول:تغطية مخاطر التجارة الخارجية

يوجد العديد من المخاطر في التجارة الخارجية والتي يجب تغطيتها ومن أجل السير الحسن لعمليات التجارة الخارجية، نذكر منها:(المشهداني، 2017)

1-تغطية خطر ارتفاع التكاليف (تغطية الخطر الاقتصادي):لتغطية هذا الخطر نستخدم وسيلتين هما:

-الوسيلة 1: وضع بند في العقد التجاري ينص على مراجعة السعر فيحدد بذلك سعر البيع بدلالة التغير في التكاليف الناتجة عن المنتوج نوضوعالصفقة ، وهذا يحول قسم من خطر او كله على عاتق المستورد إذا قبل ذلك البندفي العقد الذي لا يخدم مصلحته

-الوسيلة 2: اللجوء إلى GAGEXالمتعلقة بالخطر الاقتصادي.

2-تغطية خطر الصرف: يمكن تغطية سعر الصرف بعدة وسائل منها:

-وسائل الحماية كأن يكون السعر في الفاتورة المؤقتة الغير محددة والغير ثابتة .

-متغير الى غاية موعد الاستلام او يتم الدفع تدريجيا.

-التأمين ضد خطر الصرف عندGAGEX

3-تغطية خطر عدم الدفع: يتم معالجة هذا الخطر باستعمال تقنيات تمويل التجارة الخارجية بالاعتماد المستندي والغير قابل للالغاء والذي يحميه من الخطر التجاري، وتقع المسؤولية على عاتق المستورد الذي يتعهد بدفع رجعيا أما في الحالة السياسية فإن المصدر لتغطية هذا الخطر يعتمد على تقنية اعتماد غير قابل للالغاء.(نورة، 2012، صفحة 159)

الفرع الثاني : وسائل الحد من المخاطر البنكية(حشيشي، 2014-2015، صفحة 73)

-توزيع خطر القرض: اذا كان القرض كبير أو مدته طويلة نسبيا ،بفضل البنك تقسيم نسبة او جزء من القرض ويوزعه على المؤسسات مالية الأخرى؛

-التعامل مع عدة متعاملين: يلجأ البنك الى توزيع عملياته على عدد غير محدود من المتعاملين تجنبا لوقوع ما لم يكن في الحسبان من عسر الافلاس لاحد المتعاملين او لبعضهم فإن البنك يمكن ان يتجاوز ذلك دون عناء؛

-عدم التوسع في منح الائتمان: على البنك مراقبة منح الائتمان باستمرارولتفادي التوسع وفي حدود امكانية مالية؛

-العمل على تحديد قدرات البنك التمويلية: على البنك ان يكون على دراية دائما ومسبقا بقدراته التمويلية حتى يتمكن من تحديد المبالغ الاجمالية التي يمكن ان يقدمها كقروض بأخذ بعين الاعتبار الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والطبيعية عند تقديمه لاي قرض؛

-التأمين على القرض: من الوسائل المهمة لتجنب المخاطر خاصة منها خطر عدم السداد حيث يلزم البنك المتعاملين بالتأمين حتى يتمكن من الاسترداد ما يمكن في حالي تحقق الخطر:

- العمل على استخدام التكنولوجيا في النشاط البنكي؛

-الدقة في دراسة القروض ؛

-تكوين العنصر البشري المتخصص في النشاط المصرفي.

كما أن الاعتماد المستندي يعتبر الوسيلة الأكثر ضمانا مقارنة بالوسائل الأخرى لأنه يضمن نوعا من الحماية ضد الأخطار التي يتعرض لها كل من المستورد و المصدر.

فبالنسبة للمصدر يوفر له الثقة و الأمان بأنه سيتحصل على ثمن بضاعته بشكل مؤكد قبل ارسالها الى المستورد، وهذا بمجرد ان يرسل المستندات باعتبار أن البنك الفاتح يخطره بأن هناك اعتماد فتح لمصلحته على مستواه ، خاصة في الاعتماد المباشر الغير قابل للالغاء، وبموجبه يتمكن المصدر من الحصول على تسهيلات ائتمانية تسمح له بالحصول على تمويل لتجهيزها للشحن.

ومن ناحية البنوك فإنها تقوم بالدفع الفوري للمصدر وتحمله كافة المخاطر التي تنجر من عدم تسديد المستورد لقيمة البضاعة وهذا الحصول الفوري للدين ويسمح باستعماله في الصفقات تجارية أخرى.

أما بالنسبة للمستورد فالاعتماد المستندي يضمن له عدم دفع قيمة البضاعة إذا لم يتم تقديم المستندات التي تثبت صحة البضاعة المتفق عليها وكذا المستندات شحنها، فهو وسيلة يوفر للمستورد حماية ضد أخطار عدم التزام المصدر بشروط العقد.(Abdelhakim، 2003، صفحة 12)

الخلاصة:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل حول الضمانات البنكية والمخاطر التي تغطيها نرى أنه اي عمل تجاري لا يخلو من المخاطر وخاصة في عمليات التجارة الخارجية، فالحدر مطلوب في هذه التعاملات، ولهذا فالتعامل بالضمانات البنكية مهم جدا في توفي السير الحسن للمعاملات التجارية الخارجية باعتبارها وسيلة ضرورية كونها تخلق الثقة بين المتعاملين وتشجع المصدر على تنفيذ التزاماته التعاقدية اتجاه المستورد أو العكس، فهي تسمح للدول بسهولة وتطور مبادلاتها وانفتاحها أمام باقي الدول وبالتالي تحقق الرفاه الاقتصادي للدول.

الفصل الثالث:

دراسة حالة لكيفية تسيير الضمانات البنكية في بنك القرض الشعبي الجزائري

-وكالة بسكرة-

تمهيد

بعد ان تناولنا في الفصلين السابقين دراسة نظرية عن مختلف تقنيات تمويل التجارة الخارجية وأهم الضمانات البنكية التي تستعمل كوسيلة ائتمانية لتغطية الاخطار المختلفة للتجارة الخارجية ومنه تمثل هذه الضمان وسيلة اساسية لترقية التجارة الخارجية .

سيتم المحاولة في هذا الفصل من خلال أسقاط هذه الدراسة من خلال التربص الذي قمت به في بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة بسكرة والذي يعتبر من البنوك المتخصصة في عمليات التجارة الخارجية ولهذا قسمنا هذا الفصل الى:

–المبحث الأول :تقديمعام للبنك القرض الشعبي الجزائري–وكالة بسكرة–.

–المبحث الثاني: عملية معالجة الضمانات البنكية في بنك القرض الشعبي الجزائري–وكالةبسكرة–.

المبحث الاول: تقديم عام للبنك القرض الشعبي الجزائري وكالة بسكرة

بنك القرض الشعبي من أهم البنوك العمومية في الجزائر، التي تهتم بكل التطورات الجديدة في مجال الخدمات المصرفية، وفي هذا المبحث سيتم التعرف أولا على البنك الأموتعرف على بعض خدماته، والتعريف أيضا بوكالة بسكرة التي هي محل الدراسة والوضائف التي تقوم بها .

المطلب الاول :مفهموم بنك القرض الشعبي الجزائري وخدماته

تم تأسيس القرض الشعبي الجزائري في 14ماي 1966، وهو ثاني بنك تجاري يتم تأسيسه في الجزائر ، وقد تأسس على أنقاض لقرض الشعبي للجزائر، وهران ، قسنطينة،عنابة، والصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي، ثم اندمجت في بعد ذلك ثلاثة بنوك أجنبية أخرى هي : شركة مارسيليا للقرض والمؤسسة الفرنسي للقرض والبنك ، وأخيرا البنك المختلط الجزائر–مصر .والقرض الشعبي الجزائري مثل البنك الوطني الجزائري قوم بجميع الودائع باعتباره بنكا تجاريا.

ويقوم مانح الاعتماد بمنح القروض القصيرة، وابتداءا من 1971 أصبح يقوم بمنح القروض متوسطة وطويلة الأجل أيضا، وتبعا لمبدأ التخصص البنكي، فقد تكفل القرض الشعبي الجزائري بمنح القروض للقطاع الحرفي، والفنادق والقطاع السياحي بصفة عامة وكذلك قطاع الصيد والتعاونيات غير الفلاحية والمهن الحرة. وبعد الاصلاحات التي مست القطاع المصرفي في الجزائر تمت إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري لينبثق عنه بنك التنمية المحلية سنة 1985 وتحول إليه 40 وكالة و550موظفا و8900 حسابا من حسابات عملائه.

اعتمد القرض الشعبي الجزائري على اسلوب فعال في خدماته مع للزبائن والشركاء من استقبال المواطنين واعطاء تسهيلات لفتح الحساب الشخصي ففي الوقت الحالي قرض الشعبي الجزائري صحة مالية دائمة في مجال التجهيزات والصناعة والتعاونيات التي تقام مع البنوك الداخلية، فهو بنك لا طالما اعتمد على استراتجية معينة، لديه قاعدة قوية في التقدم والازدهار لشبكة معتمدة على المعلومات المتقدمة.

سجل القرض الشعبي الجزائري طيلة السنين الفارطة دخول قوي للمجال الاقتصادي، وهذا لتعدد الوكالات وتعدد الزائن والإشتركات

القرض الشعبي الجزائري هو عبارة عن مؤسسة مالية تابعة للمديرية العامة الكائن مقرها بالجزائر العاصمة والتي كان يقدر رأس مالها ب 29000.000.000دج ، أما في الوقت الحالي فيقدر ب48000.000.000دج .

من أهم خدمات بنك الشعبي الجزائري مايلي:

–فتح مختلف الحسابات للزبائن وتخليص صكوك بأمر المعني او بأمر الأخرين.

–التحويلات المصرفية.

–الخدمات المتعلقة بالدفع والتحصيل فيما يخص التعاملات الخارجية.

–خدمة كراء الخزائن الحديدية.

ويعتمد بنك القرض الشعبي الجزائري في توزيع خدماته المصرفية على التوزيع المباشر من خلال شبكة من الوكالات منتشرة عبر كامل التراب الوطني بهدف الوصول إلى اكبر عدد من الزبائن ايضا .

وضع البنك تحت تصرف زبائنه نظام توزيع الكتروني وذلك عن طريق الموزعات الآليات للأوراق النقدية، او عن طريق الشبابيك الالية للأوراق النقدية كما يوفر ايضا خدمات مصرفية عبر الهاتف.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك القرض الشعبي الجزائري

ولبنك القرض الشعبي الجزائري هيكل تنظيمي كأي بنك يحدد العلاقات بين الأفراد المكونة له والسير الحسن لنشاطه وفقا لما يوضحه الهيكل الموالي : **الشكل (07): الهيكل التنظيمي لبنك القرض الشعبي الجزائري**

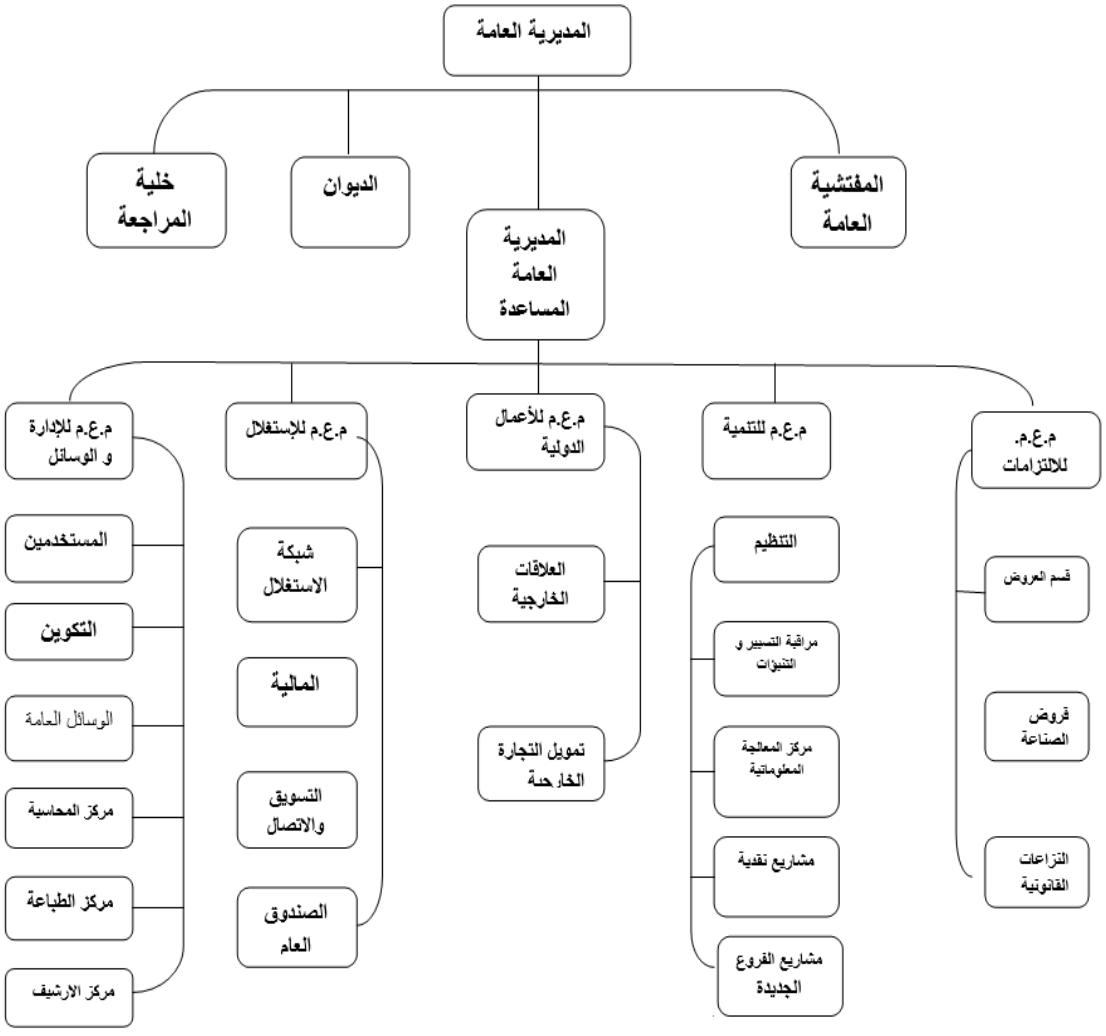

المصدر: وثائق من بنك القرض الشعبي الجزائري–وكالة بسكرة–

يضم الهكل التنظيمي مايلي:

1–المديرية العامة

يترأسها المدير العام الذي يعتبر بمثابة عضو مركزي يقوم بجميع عمليات الربط والمراقبة والتسيير بصفة عامة،ويصدر القرارات والاوامر ،كما يعمل على تطبيق استراتيجية البنك وتنفيذ المخططات ومراقبتها ، والى جانب الرئيس العام تضم المديرية العامة هيئة استشارية ومفتشية عامة أضافة الى خلية مراجعة ،كما تضم خمس مدريات مساعدة تعمل الى جانب المديرية العامة.

2–المديرية العام المساعدة

وهي مدريات مساعدة للمديرية العامةكل منعا متخصصة في مجال ما وتنقسم الى:

2–1 : المديرية الامل المساعدة للالتزامات :

وهي مديرية متخصصة في أعمال القروض وما يتبعها من نزاعات قانونية، كما تقوم بالتمويل القانوني للمؤسسات الوطنية، لتقوم بتحضير ودراسة السياسة العامة للأطراف وتحديد الواجهة العام للقروض ومتابعتها.

2–2 :المديرية العامة المساعدة للتنمية :

تسهر على تحسين وتنمية هياكل البنك وتطوير نمط التشغيل وتنظيمه، وتكون كعضو أساسي في أعداد مخطاطات نمو البنك ودراستها، كما أيض بدراسة ميزانية البنك ومراقبتها، وهي المديرية المكلفة بمراكز الأعلام الآلي وتنمية نظام المعلومات بشكل عام وتسييره، ومن مهامها أيضا دراسة مشاريع الفروع الجديدة .

2–3 : المديرية العامة المساعدة للأعمال الدولية :

ومهمتها تتمثل في التمويل الخارجي وتسيير عملية الصرف، وتسعى لتنمية العلاقات مع المنضمات المالية لدولية كما تشارك في ترقية الصادرات الوطنية وتفاوض من أجل الضمانات لبنكية الدولية، وضمان التحويلات للمراسلين الأجانب وتقوم أيضا بتمويل التجارة الخارجية.

2–4 :المدبرية العامة المساعدة للاستغلال:

هدفها الأساسي هو تطوير النشاط التجاري للبنك وتنشيط الربط ومراقبة تسيير شبكة الاستغلال، كما تشارك في اعداد مخطط التنمية وتوسيع شبكة الاستغلال، وتقوم بدراسة السوق وتطوير المنتجات وتحسين نوعية الخدمات وتشارك أيضا في تحديد لأهداف التجارية للبنك وفي إعداد ميزانية الاستغلال.

2–5:المديرية العامة المساعدة للإدارة والوسائل:

من مهام هذه المديرية تحضير سياسة الموارد لبشرية ومخطط التشغيل، التكوين المستخدمين كما أنها مكلفة بالوسائل ، والتجهيزات التقنية، وتضع خططا لصيانتها وتطويرها كما تخصص هذه المديرية إجراءات لمحاسبة البنكية، وهي المكلفة بعمليات لطباعة وحفظ الأرشيف.

المطلب الثالث: تعريف البنك الشعبي قرض الشعبي الجزائري– وكالة بسكرة– وهيكله التنظيمي

تأسست وكالة القرض الجزائري وكالة بسكرة رقم 305في 1971/12/31،كواحدة من 6 وكالات التابعة للمديرية الجهوية بباتنة وكل ولاية لها صلاحيتها المحددة وحجم النشاط الخاص بها، وتتفرع وكالة بسكرة الى العديد من الوكالات أما فيما يخص تربصنا الذي كان في الوكالة المركزية.

ولضمان السير الحسن لنشاط البنك، وتقسيم العمل حسب أهداف الخدمات المقدمة من طرف القرض الشعبي الجزائري فإنه يسير وفق للهيكل التنظيمي الذي يتكون من:

الشكل(08) : الهيكل التنظيمي لبنك القرض الشعبي الجزائري–وكالة بسكرة–

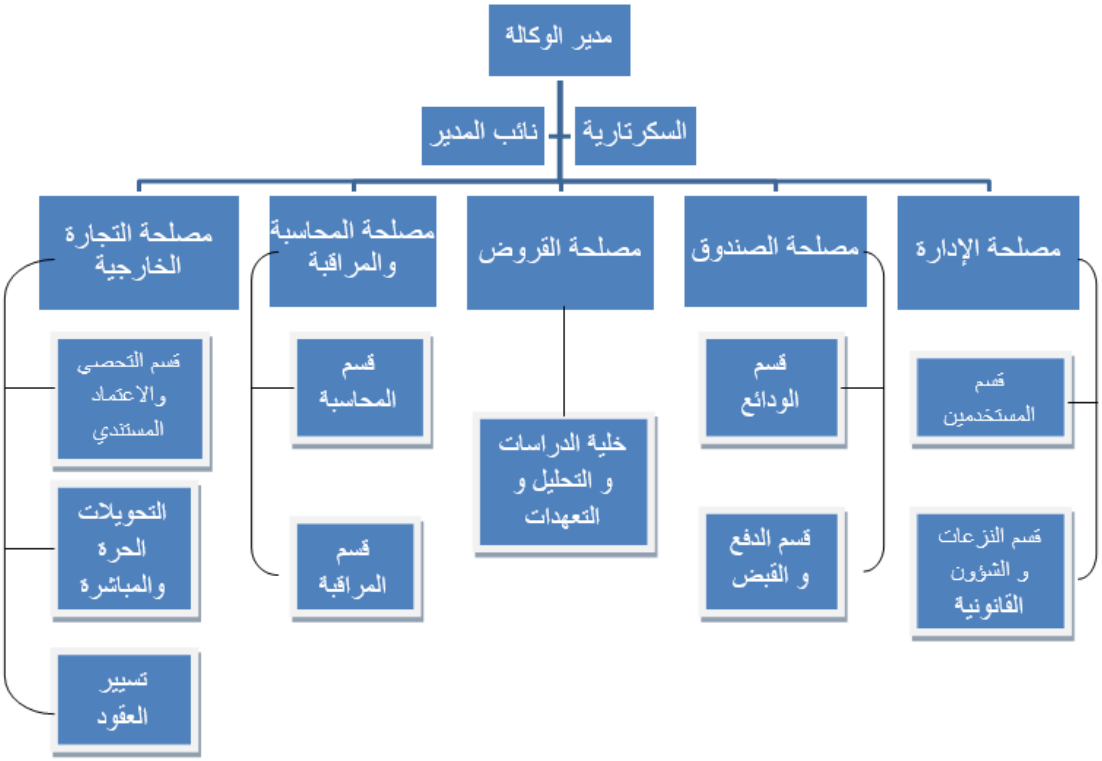

المصدر : وثائق من وكالة القرض الشعبي الجزائري–بسكرة–

1–مدير الوكالة: يعتبر الممثل الرئيسي للوكالة القرض الشعبي الجزائري وله صلاحيات عديدة حيث انه ومن خلال تصريح يتم قبول او رفض القروض المطلوبة من البنك، ومنوصلاحياته أيضا تحمل مسؤولية إبرام وتوقيع كل الاتفاقيات والعقود ومختلف الوثائق ومن مهامه ايضا مراقبة جميع المصالح التابعة للوكالة وكذلك يقدم تقريرا دوريا للمديرية العامة عن انجاز الأعمال والبرامج المتعلقة بالبنك.

2–السكرتارية(الامانة العامة): من مهامها تسهيل أعمال مدير الوكالة والذي بدوره يتدخل في شؤون سيرها وتنظيمها، كما تقوم باستقبال الزبائن طالبين القروض او الحصول على خدمات بنكية إضافة الى استقبال والرد على المكالمات الهاتفية والفاكس كل الاتصالات المتعلقة بالبنك .

3–نائب المدير: يقوم بمساعدة المدير في جميع أعمالة تقريب ويخلفه في غيابه.

4-مصلحة الادارة: تقوم الإدارة بالاشراف على قسمين هما :

-قسم المستخدمين: يهتم هذا القسم بشؤون العمال في حالة التوظيف والترقية، حيث يشرف على تحديد الأجور والرواتب والعلاوات والحوافز الخاصة بهم، كما يقوم بمراقبة العمال وتسجيل غيابهم إضافة الى ذلك يقوم بوضع برامج خاصة بتدريب العمال

-قسم المنازعات والشؤون القانونية: يقوم بمتابعة الحالات المتنازع فيها ودراسة الشكاوي وطلبات تحصيل الحقوق كذلك من مهامه قسم المنازعات والشؤون القانونية بتعيين المحامين الذين يقومون بتمثيل البنك امام المحاكم والمتابعة في تنفيذ الأحكام اذا استلزم الأمر ذلك.

5-مصلحة الصندوق:تقوم هذه المصلحة بالاشراف على قسم الودائع وقسن الدفع والقبض

-قسم الودائع: يقوم هذا القسم بخدمات فتح الحسابات حيث يقوم باستلام الطلبات وتحديد نوعها، كما يقوم بمتابعة حركة الحساب من عمليات السحب والايداع لصالح المودعين.

-قسم الدفع والقبض: يقوم هذا القسم بتحصيل الشيكات واستلام الأموال التي يدفعها الزبائن في حسابهم من جهة، ومن جهة يقوم بتسليم الاموال عند طلبها حسب الاجراءات المعتمدة من قبل المدير، وهذه العمليات يقوم بها قسم الصندوق بالعملتين الصعبة والوطنية ، كما يشرف على قسم الدفع والقبض رئيس القسم ويساعده في مهمته موظفون آخرون كما يوجد بها أمين الصندوق.

6-مصلحة القروض: وتقوم هذه المصلحة تنفيذ الاجراءات والتعليمات المتعلقة بشؤون القرض وفق للمبادئ المعتمدة من قبل الادارة، وتقوم باستقبال العملاء والبحث في طلباتهم، وإعداد مذكرات الازمة كما تضم هذه المصلحة كل من أمانة الالتزامات وخلية تسمى بخلية الدراسات و التحليل، حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة طلبات القروض المقبولة مبدئية الى الفرع المتواجد بولاية باتنة ليمنح الموافقة النهائية بإعطاء القرض للمؤسسة المعنية، شرط أن لا تتعدى قيمة القرض 400.000دج، وإلا فإن الملف يتم تحويله الى المديرية العامة بالجزائر العاصمة تتطلب دراسة ملف القرض على مستوى الوكالة على الأقل شهرا كاملا إما إذا تم تحويله الى الفرع والمديرية العامة فإن دراسة الملف تتطلب 6 اشهر، كما تقوم لخلية بمتابعة مراحل التي تمر بها القروض حتى تحصيله في حدود القوانين الملزمة.

7- مصلحة المحاسبة والمراقبة : وتقوم المصلحة الحسابية بالاشراف على قسم المحاسبة وقسم المراقبة

-قسم المحاسبة: يقوم بتسجيل جميع العمليات الحسابية اليومية التي يقوم بها البنك في جميع اقسامه ويقوم ايضا باعداد الميزانية الختامية وتحليلها والمراجعة الدقيقة لحساب البنك وكشف الأخطاء لعدم الوقوع في المشاكل كما يشرف على النفاقات العامة في الوكالة والتأمين وتوزيع التكاليف.

قسم المراقبة: يقوم هذا القسم بمراقبة تسيير العمليات داخل البنك ، ومدى الالتزام في تطبيق القوانين الداخلية للبنك وكذلك مراقبة القروض الممنوحة ومتابعتها الى تاريخ استحقاقها كما يقوم بالمراقبة الدورية لأعمال الوكالة ومدى مطبقتها للقوانين والتعليمات الصادرة من الجهات العليا كما تساعد المدير في اتخاذ القرارات من خلال التقرير التي توجه اليه عن مدى دقة وانتظام البنك، وعن وجود مشاكل ادارية وكل هذا من أجل تحقيق اهداف وسياسة البنك.

8- مصلحة التجارة الخارجية: تقوم هذه المصلحة بتسيير جميع خدمات التجارة الخارجيةبين المتعاملين الزائرين والأجانب وكذلك عمليات التصدير والاستراد و التحويلات إلى الخارج وعملية التوطين المعرفي وفتح الاعتمادات المستندية وتضم هذه المصلحة ثلاث اقسام : قسم التحصيل المستندي والاعتماد المستندي، قسم التحويلات الحرة والمباشرة ، قسم تسيير العقود ويشرف على هذه المصلحة رئيسا الذي يقوم بمهم السير الحسن ودراسة ملفات القروض المستندية.

وفي سؤال طرح لنائب مدير بنك القرض الشعبي الجزائري–وكالة بسكرة– عن أهم تقنية يتم انتهاجها و أسباب العمل بها في تمويل التجارة الخارجية كانت إجابته على النحو التالي:

"باعتبار أن التجارة الخارجية عامل مهم في السوق الوطنية وللخزينة العمومية ، وتعتبر من العمليات التي تشجع على التنمية الاقتصادية، لكن دائما هناك مخاطر تتعلق بعدم الدفع وعدم الحصول على البضاعة بالمواصفات المطلوبة، ثم استحداث تقنية توفر الاطمئنان و الثقة لذا الزبائن مهما كان نوع الضمانات البنكية المتخذة، ألا وهي تقنية الاعتماد المستندي.

بحيث جاء قانون يجبر فيه المتعاملين الاقتصاديين باستعمال تقنية الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية كتقنية تمويل وضمان التجارة الخارجية وكأداة دفع أيضا، وهذا بسبب تفشي ظاهرة إبرام الصفقات الوهمية و تحويل أموال ضخمة إلى الخارج دون تسجيل دخول السلع إلى الجزائر"

المبحث الثاني : عملية معالجة الضمانات البنكية في بنك القرض الجزائري –وكالة بسكرة–

قبل أن نتطرق الى معرفة مختلف انواع الضمانات البنكية التي يمنحها قرض الشعبي الجزائري وكالة بسكرة وتوضيح مراحل سير عملية الضمانات البنكية الدولية جدر الإشارة أن عميلة معالجة الضمانات البنكية تتم على مستوى المديرية المركزية بالجزائر العاصمة.

المطلب الاول: الضمانات البنكية التي يمنحها بنك القرض الجزائري –وكالة بسكرة–

تتمثل الضمانات الينكية التي يمنحها بنك القرض الشعبي الجزائري فيمايلي :

1–ضمان استرجاع التسبيق:

يضمن المستورد تعويض كل جزء من التسبيق الذي دفعه بحكم قيامه بمعاملة تجارية خارجية، وفي حالة ما لم يحترم المصدر التزاماته التعاقدية، وتتراوح قيمة هذا الضمان ما بين 5الى 15٪من قيمة العقد التجاري فهي عامة لا يتجاوز 15٪ إلا إذا تم موافقة بنك الجزائر أو مسبقا .

2–ضمان حسن التنفيذ

هذا الضمان لا يتجاوز10٪من مبلغ العقد، يضمن للمشتري حقه في مبلغ التعويض المحدد مسبقا في العقد في حالة ماإذا لم يكن هذا الأخير راضي عن اداء التزاماته.

3–ضمان المناقصة

يطلب هذا الضمان للمشاركة في المناقصات الدولية حيث يلزم معلن المناقصة من المقاولين الراغبين في المشاركة ضمان تعهدي صادر من البنك يوفر له تعويضا في حالة ماإذا لم يوفي المقاول الفائز التزاماته في حالة سحب أحد المقاولين لعرضه قبل ان ترسى المناقصة على احدهم اي فترة معاينة العروض المقدمة من طرقهم كذلك في حالة رفض و المثول الفائز إمضاء العقد او عدم قبول لتقديم الضمانات المتفق عليها، هذا الضمان لا يتجاوز 5٪ من قيمة العرض ويدخل في حيز التطبيق اعتبارا من تاريخ فتح ملفات العروض بحيث تتحدد مدة صلاحيته ب6 اشهر إبتداءا من هذا التاريخ.

4–ضمان قبول المؤقت

يتوجه هذا الضمان للمؤسسات الأجنبية التي ترغب في الاستثمار في خارج بلدها الأصلي فهي تضطر في أغلب الحالات لاستيراد آلاتها ومعداتها الخاصة المتواجدة بالمؤسسة الأم حتى تتمكن من مزاولة نشاطها ويكون ذلك بشكل مؤقت أي إعادة تصديرها عند انتهاء للمشروع وهذا ما يفرض على المؤسسة حقوق ورسوم جمركية عند عملية لاصدار.

هنا تضهر أهمية ضمان القبول الؤقت في اتمام هذه العملية (الاستيراد) بدون دفع أي رسوم جمركية وذلك بمجرد كفالة بنكية مساوية لقيمتها تضمن لمصلحة الجمارك اعادة تصدير المعدات.

5–ضمان الدفع

يقوم المصدر بطلب من المستورد هذا الضمان وذلك تفاديا لحجز عن التسديد ويتمثل هذا الضمان بتعهد بنك المستورد بتسديد قيمة الصفقة في الآجال المحددة وذلك في حالة عجز زبونه عن ذلك فقيمة ضمان الدفع تغطي مبلغ الصفقة ككل.

المطلب الثاني : عملية سير الضمانات البنكية في بنك القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة–

تتم عملية سير الضمانات وفق الاجراءات للتالية:

1-تجسيد الضمان الخاص بالاستيراد:

عندما تلقى مديرية العمليات المستندية الضمان المضاد الذي يرسله بنك المراسل (بنك المصدر) عن طريق نظام يتم تسجيله تم تقديمه لمدير العمليات المستندية ورئيس المصلحة.

2-تأكيد في عقد الضمان المضاد(المرسل من طرف البنك الاجنبي عن طريق) تقوم مصلحة الضمانات البنكية الدولية بالتأكد من صحة ما ورد في نص العقد من حيث :

-تاريخ ومكان اصدار الالتزام بحيث كل ضمان له رمز خاص به؛

-تحديد اطراف الضمان؛

-تحديد طبيعة الالتزام البنكي؛

-شروط بدأ تنفيذ الضمان؛

-شروط رفع اليد على الضمان؛

-شروط صلاحية.

3-انشاء واصدار عقد الضمان (الضمان الذي تمنحه الوكالة للزبون):

بعد استلام البنك القرض الشعبي الجزائري وكالة بسكرة لضمان المضاد والتأكد من جميع المعلومات المتضمنة لعقد الضمان المضاد يقوم بتحرير عقد الضمان لصالح زبونه (المستفيد) وفقا لشروط المتفق عليها .

4-تسيير التعهد الالتزام :

من بداية تجسيد الضمان الى غاية نهايته أو الغائه يمكن أن يتعرض لعدة حالات لذا يجب إعطاء أهمية كبيرة لعملية تسيير الضمانات البنكية كذلك يجب ان تكون الاطراف على علم بكل الأخطار التي قد يتعرضون لها:

-تخفيض مبلغ الضمان :يجب ان تتم تبعا للالتزامات الواجب تنفيذها من طرف طالب الضمان (الآمر/الزبون) وبموافقة المستفيد الوحيد الذي يستطيع تقييم طلب التخفيض؛

-رفع مبلغ الضمان :قد يحدث جراء زيادة مبلغ العقد التجاري ويتم بموافقة المستفيد؛

-تمديد تاريخ انتهاء الصلاحية: يمكن ان تجري من قبل المستفيد خلال سريان الضمان فقط.

5-وضع الضمانات حيز التنفيذ (المطالبة بدفع مبلغ الضمان):

هو التزام البنك الاجنبي بالدفع الأول قبل اي تسوية يجب التأكد من ان عملية المطالبة بدفع الضمان تتم باحترام شروط الالتزام وفي تاريخ صلاحيتها يجب على بنك القرض الشعبي الوطني (بنك الضامن)اعلام لضمان المضاد او البنك المراسل الأجنبي باحترام الاجراءا المتفق عليها في عقد الضمان لمضاد .

وفي حالة الالتزام البنكي يقوم البنك الضامن المضاد بقطع مبلغ الضمان في حساب المصدر وهذا بعد تقديم وثيقة من قبل المستفيد (المستورد)تبين أن العقد لم ينفد جيدا.

هذه المراحل ذكرت على أساس أن الأمر هو مستورد جزائري وفي حالة أصبح المستفيد هو مستورد جزائري تتغير الأطراف ويصبح بنك القرض الشعبي الجزائري هو البنك المراسل (الضامن المضاد)والبنك الأجنبي هو البنك الضامن والأمر هو المصدر الأجنبي ولكن تبقى نفس الإجراءات.

المطلب الثالث: نموذج تطبيقي لضمان استرجاع التسبيق بالدفع وضمان حسن التنفيذ

يقوم بنك القرض الشعبي الجزائري بتقديم الضمانات البنكية في حدود تمويل عمليات التجارة الخارجية كتقديمه لضمان استرجاع التسبيق بالدفع وضمان حسن التنفيذ .

الفرع الأول: دراسة حالة عن ضمان استرجاع التسبيق بالدفع

1-الاطراف المتداخلة:

-مانح الأمر (المصدر): مؤسسة ايطاليا مختصة في صناعة آلات التغليف

-المستفيد (المستورد): مؤسسة جزائرية للمياه المعدنية والمشروبات-

-الضامن المضاد (بنك المصدر): يتمثل في بنك ايطالي مقره ميلانو

-الضامن(بنك المستورد): بنك القرض الشعبي الجزائري مقره بسكرة

2-نص عقد الضمان:

-موضوع العقد التجاري: ابرام اتفاقية توريد آلة التغليف (الفاتورة الشكلية)وذلك يوم 2020/02/05؛

-موضوع الضمان: ضمان استرجاع التسبيق بالدفع ؛

-مبلغ لضمان:69.750.00أورو

نسبة الضمان: 15٪من العقد التجاري الذي يغطي تعويض مبلغ التسبيق المدفوع في حساب المؤسسةالايطالية

-مدة صلاحية الضمان: 2020/12/23 الى غاية 2021/05/31وهو تاريخ استحقاق الضمان الذي يدخل حيز التنفيذ من دفع التسبيق في حساب المؤسسة الايطالية لدى البنك الأجنبي.

3-إصدار ضمان استرجاع التسبيق بالدفع

-في2020/12/09 ارجاع ضمان المضادلاسترجاع التسبيق بالدفع بأمر من المؤسسة الايطالية لصالح مؤسسة الجزائرية.(نص ضمان المضاد الملحق04).

-في 2020/12/12 القيام بتعديل فيشروط العقد تم اصدار نص الضمان الأصلي المتمثل في ضمان استرجاع التسبيق بالدفع بجميع بنوده والشروط المدونة فيه ،بالاضافة الى فتح ملف خاص بهذا الضمان.

بعد ذلك يتم إرسال عقد الضمان الاصلي الى المستفيد (المستورد)مرفقا رسالة يعلمه فيها بوصول الضمان المقابل والموافقة عليه ويتم إعلان المصدر عن قبول طلبه وذلك عن طريق رسال نسخة من عقد الضمان مرفق بكشف العمولات والمصاريف.(انظر الملحق 01).

4-تسيير ضمان استرجاع التسبيق بالدفع:

-في 23 /2020/12 يبدأ البنك المحلي بتسيير ضمان استرجاع التسبيق بالدفع ن اصداره للضمان حيت يتلقى عمولات تتمثل في عمولة الالتزام1٪سنويا من قيمة الضمان أي ما بعاد 0.25٪للثلاثي غير مجزأة ،مضافا لها عمولة التسيير والرسم على القيمة لمضافة TV19،وتم استلام جميع الدفعات المقدمة في وقتها ، وتم رفع اليد عن الضمان مع إعطاء اامواففة للتحرير الكلي للنقود.

يجدر الاشارة ان هذه المؤسسة حريصة في معاملاتها التجارية ولهذا نجح هذا الضمان في توفير السير الحسن في عملية تمويل التجارة الخارجية حسب القوانين المنظمة العالمية للتجارة الدولية.

الفرع الثاني: دراسة حالة عن ضمان حسن التنفيد

يقوم المستورد بطلب ضمان حسن التنفيد من بنك القرض الشعبي الجزائري ذلك لضمان نوعية البضاعة حيث تقدمت الشركة الجزائرية المتواجد مقرها ببسكرة بطلب فتخ ضمان من بنك القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة–

قامت الشركة الاجنبية المتواجد مقرها في بلجيكا بارسال الضمان المضاد الى بنك المستورد بنك القرض الشعبي الجزائري عن طريق بنكها يضمن لها تسديد قيمة معينة في حالة عدم تنفيظ المصدر لالتزاماته التعاقدية المتعلقة بنوعية البضاعة.

قام بنك القرض الشعبي الجزائري بدراسة محتوى عقد الضمان المضاد حيث تأكد من قدرات المصدر وبنكه بعدما أصدر حسن التنفيذ لصالح الشركة إذ يمثل 10٪من مبلغ العقد ، وهذا لتغطية عجز المصدر عن تنفيذ التزاماته التعاقدية

1–أطراف عقد الضمان:

-مانح الأمر : شركة بلجيكية.

-المستفيد: شركة جزائرية .

-الضامن : بنك القرض الشعبي الجزائري .

-الضامن المضاد: لنكي البلجيكي .

2–نص عقد الضمان:

-موضوع العقد :توريد كرات التكسير .

-مبلغ العقد 105.326.50اورو.

-نسبة الضمان 10٪من مبلغ العقد.

-مدة الضمان 2019/12/19الى غاية 2022/11/30 ومن أجل القيام بعملية الاستيرادهناك العديد من لإجراءات التي يجب القيام بها.

القيام بإعداد وثيقة التحكم وذلك من أجل مراقبة عملية الاستيراد التي ستتن بين البلد المستوردالجزائرو بلد المصدر بلجيكا من طرف بنك القرض الشعبي الجزائري مراقبة تاريخ فتح لف الصفقة و مبلغ لصفقة كما يتم تقديم الوثائق والمستندات من أجل فتح الملف ومعرفة طبيعة الشحن.

وبعدها يقوم العميل بطلب من بنك القرض الشعبي الجزائري باجراء عملية التوطين لغرض استيراد من طرف الشركة البلجيكية

يجب على بنك المصدر لتعهد للبنك المستورد بتعيين قيمة معية والاطلاع على كافة الوثائق التي تسمح بسير عملة بشكل جيد للاستيرا وكذلك تفعيل التجارة الخارجية .(انظر الملحق02).

الخلاصة:

من خلال هذه الدراسة التطبيقية في بنك القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة في مصلحة التجارة الخارجية للضمانات البنكية ، وذلك لاهتمامه على ترقية التجارة الخارجية بإصدار ضمانات بنكية لصالح المتعامل الجزائري بهدف حمايته من مخاطر التجارة الخارجية.

لقد تناولنا نوعين من أنواع هاته الضمانات الأكثر استعمالا هما ضمان إسترجاع التسبيق بالدفع و ضمان حسن التنفيد، وذلك بإظهار مراحل سيرهما إبتداءا من الإصدار وكيفية التسيير إلى غاية غلق الملف.

ما يمكن إستخلاصه مندراسة النموذج التطبيقي لضمان إسترجاع التسبيق بالدفع و ضمان حسن التنفيدبأنها ضمانات توفر السير الحسن لعملية تمويل التجارة الخارجية وتحافظ على حقوق االمتعامين بها لما توفره من تسهيلات وتعويضات، إلا انها في غالب الأحيان لا يقوم المتعاملين الجزائريين بإعطاء رفع اليد عن الضمانات إلا بعد تجاوز مدة طويلة من تاريخ نهاية صلاحية الضمان ، وهذا ما يؤدي إلى النزاعات بين اطراف العقد التجاري كما أن من يستفيد من هذه الضمانات يحاول التلاعب في استعماله مستغلا طابع الدفع عند أول طلب (حسب وسائل الدفع).

ومنه فنجاح عملية السير الحسن للضمانات البنكية لابد من تدخل البنوك التي تقوم بتسيير دقيق وحيطة لازمة.

الخاتمـــــــــة

تحتل البنوك و المؤسسات المالية دورا هاما في تمويل التجارة الخارجية كونها وسيلة أساسية لما توفره من ضمانات البنكية غيرها من التقنيات الموجهة لصالح زبائنها فلكل تقنية خصائصها ومميزاتها و يكمن من حيث السرعة والتكاليف فعلى كل زبون اختيار الوسيلة الأنسب لتسوية صفقاته التجارية.

ففي التجارة الخارجية من الضروري دائما لأي مصلحة سواء كان بائعا أو مشتريا أو بنكا، أن يكون يقظا للغاية و أن يعرف القيود التي يمكن أن تؤثر على العملية التي تقود لتنفيذها،

لأن أي عمل تجاري خارجي لا يخلو من المخاطر بسبب زيادة حجم المبادلات التجارية، ولتفاديها وحماية حقوق المتعاملين جاءت الضمانات البنكية لتغطية هذه المخاطر التي لها وسائل قانونية تمنع من تحايل أحد الأطراف العقد التجاري وتعطي لكل حق حقه.

الإجابة على فرضيات الدراسة:

بالنسبة للفرضية الأولى التي مفادها أن تمويل التجارة الخارجية ينقسم إلى تمويل قصير الأجل تمويل متوسط وطويل الأجل و تقنيات الدفع المستندية ولكل منها مخاطر يتم قبول هذه الفرضية وهذا ما تم تأكيده في الدراسة أن لكل عملية تجارية تمويل يناسبها.

أما الفرضية الثانية المتمثلة في أن تقنيات تمويل التجارة الخارجية تضمن السير الحسن للمعاملات الدولية و توسيعها وبالتالي تحقق النمو والتطور الاقتصادي فقد تم إثباتها في هذه الدراسة من خلال الاعتماد على الوسائل التمويلية المختلفة للتجارة الخارجية، والتي تؤدي إلى توسيعها و بالتالي تحقق النمو و التطور الاقتصادي.

كما يمكن تأكيد الفرضية الثالثة بأن الضمانات البنكية تغطي معظم مخاطر التجارة الخارجيةكونها تعهد صادر من البنك وفق قوانين منصوصة بحيث يظهر الدور الفعال للضمانات في حماية حقوق المتعاملين وفق قوانين صادرة من البنك من خلال التقليل في المخاطر الناجمة عن المعاملات التجارية الخارجية.

نتائج الدراسة

من خلال دراستنا توصلنا الى :

_يعتبر الاعتماد المستندي من أنجع التقنيات الحديثة في تمويل التجارة الخارجية و هذا لما تحققه من توازن بين أطراف العقد.

_كما يعتبر الاعتماد المستندي وسيلة في يد الدولة لرقابة نشاط الاستيراد والتصدير.

-للضمانات البنكية فعالية كبيرة في نجاح واستمرار المعاملات التجارية الخارجية.

-الضمانات البنكية هي التزامات تعاقدية تأمن حق المتعاملين.

-رغم القوانين الصارمة المتعلقة بالضمانات البنكية إلا ان البنوك التجارية المصدرة لهذه الضمانات تتعرض لمخاطر عديدة من طرف البنوك الضامنة خاصة المخاطر السياسية .

التوصيات

من خلال نتائج الدراسة المتوصل لها يمكن اقتراح مايلي:

- العمل على تطوير وتسهيل المعاملات التجارية الدولية بالضمانات البنكية وخلق الانسجام في القوانين محليا ودوليا .

-التخلي عن نظام المركزية في البنوك التجارية لأنه يصعب من التعامل بالضمانات البنكية.

_ البحث في كيفية إصلاح الجهاز المصرفي وفق لتطورات التجارة الخارجية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1. أحمد غنيم. (1998). *الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي* (الإصدار 6). اسكندرية: مكتبات الكبرى قاهرة.
2. القادر شاعة عبد. (2006-2005). *مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع التحليل الاقصادي بعنوان الاعتماد المستندي اداة دفع وقرض دراسة الواقع في الجزائر.* تاريخ الاسترداد 19 05, 2022، من http://biblio.univ-Algere.dz
3. بوخاري سمية. (2021). محاضرات مقياس تقنيات التجارة الدولية. تاريخ الاسترداد 05 30, 2022، من elearning.blida2: http://www.elearning.blida2.dz
4. بوكونة نورة. (2012). تمويل التجارة الخارجية في الجزائر مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية. كلية العلوم الإقتصادية و التسيير و العلوم التجارية(قسم العلوم الإقتصادية فرع تحليل اقتصادي)، الجزائر : جامعة الجزائر3.
5. جمال جويدان الجمل. (2012). *التجارة الخارجية.* عمان، الاردن: مركز الكتاب الاكاديمي.
6. خالد احمد علي محمود. (2019). *اقتصاد المعرفة وإدارة الازمات المالية* (الإصدار 1). اسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي.
7. خالد احمد علي محمود. (2019). *التجارة الدولية بين الحماية و التحرر و النظرية الحديثةو اثرها في الفكر الاقتصاديالعالمي.* اسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي.
8. خالد أحمد علي محمود. (2019). *فن إدارة المخاطر في البنوك وسوق المال.* اسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي.
9. خالد احمد فرحان المشهداني. (2017). *التجارة الخارجية بمنظور علمي متقدم* (الإصدار 1). عمان، الاردن: دار الايام للنشروالتوزيع.
10. زقاي حفيظة. (1 12, 2018). *أهمية الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية(قسم الحقوق و العلوم السياسية).* تاريخ الاسترداد 21 05, 2022، من http://www.asjp.cerist.dz
11. زيرمي نعيمة. (2011). التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد الى السوق (مذكرة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات). كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تلمسان: حامعةابو بكر بلقايد.
12. سليمان ناصر. (2012). *التقنيات البنكية و عمليات الإئتمان.* الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
13. سمير مهدي. (2018). *إدارة المخاطر في البنوك* (الإصدار 1). الهرم،ج.م.ع: الدار العالمية للنشر و التوزيع.
14. شقيري نوري موسى، طاهر الزرقان صالح، عبد الرزاق الحنيطي محمد، و يوسف سعادة عبد الله. (2015). التمويل الدولي و نظريات التجارة الخارجية. عمان، الاردن: دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة.
15. صلاح الدين الحسن السيسي. (2004). *قضايا مصرفية معاصرة: الأئتمان المصرفي-الضمانات المصرفية -الاعتمادات المستندية.* مصر: دار الفكر العربي.

16. طاهر لطرش. (2003). *تقنيات تمويل البنوك* (الإصدار 2). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

17. طه عبد العظيم محمد. (2020). *الاصلاح المصرفي للبنوك الإسلامية والتقليدية في ضوء مقررات بازل3*. اسكندرية: دار التعليم الجامعي.

18. عبد الحق بوعتروس. (2000). *الوجيز في البنوك التجارية(عمليات و تقنيات و تطبيقات)*. قسنطينة، الجزئر: منشورات جامعة منتوري.

19. عبد القادر بحيح. (2013). *الشامل لتقنيات أعمال البنوك*. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع.

20. عبد القادر شاعة. (2006). الاعتماد المستندي اداة دفع و قرض. *مذكرة الماجستير*. الجزائر العاصمة: جامعة الجزائر.

21. عز الدين مصطفى المحجوب. (2017). *معوقات الضمانات المصرفية المستقلة (دراسة تحليلية مقارنة في أثر الغش و التعسف على فعالية الإعتمادات المستندية وخطابات الضمان)* (الإصدار 1). عمان، الأردن: دار أمجد للنشر و التوزيع.

22. عطاالله علي زبون. (2015). *التجارة الخارجية*. عمان، الاردن: دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع.

23. فطيمة حاجي. (2017). *مدخل الى تمويل التجارة الخارجية*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

24. فلة عاشور. (2020). *الاعتماد المستندي ووسائل الدفع في التجارة الخارجية* (الإصدار 1). بسكرة، الجزائر: دار علي بن زيد للطباعة والنشر.

25. فهيمة قسوري. (06, 2014). دور الاعتماد المستندي في تسوية ثمن عقود التجارة الدولية. *مجلة الباحث للدراسات الأكادمية*(2)، صفحة 154. تاريخ الاسترداد 04 05, 2022، من Asjp.cerst.dz: Asjp.cerst.dz

26. متولي عبد القادر. (2010). *الإقتصاد الدولي(النظرية و السياسات)*. عمان، الأردن: دار الفكر للنشر والتوزيع.

27. محمد احمد السريتي. (2008). اقتصاديات التجارة الخارجية. *1*. اسكندرية، مصر: مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع.

28. محمد احمد السريتي. (2008). *اقتصاديات التجارة الخارجية* (الإصدار 1). اسكندرية، مصر: مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع.

29. محمد احمد السريتي. (2008). *اقتصاديات التجارو الخارجية*. اسكندرية: مؤسسة رؤية للطباعة والنشر و التوزيع.

30. محمد عبد الفاتح الصيرفي. (2006). *إدارة البنوك* (الإصدار 1). عمان، الأردن: دار المناهج للتشر و التوزيع.

31. محمد كمال عفانة. (2018). *إدارة الإئتمان المصرفي*. عمان، الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر و التويع.

32. نرجس حشيشي. (2014-2015). دور الضمانات البنكية في ترقية التجارة الخارجية مذكرة ماستر. علوم التسيير: كلية العلوم الإقتصادية والتسيير و العلوم التجارية.

33. هبال عادل. (2012). إشكالية القروض المصرفية المعثرة دراسة حالة الجزائر مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية. *Biblio-univ-alger.dz*. كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية: جامعة الجزائر.

34.وليد العايب، و بوخاري لحلو. (2013). *اقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية* (الإصدار 1). بيروت، لبنان: مكتبة حسن العصرية.

35.وليد عابي. (2019). حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في اطار المنظمة العالميةللتجارة(اطروحة الدكتوراه). سطيف، علوم الاقتصادية، الجزائر: فرحات عباس.

.1945ماي08جامعة :الجزائر ,العلوم التجارية ,قالمة .(محاضرات)تقنيات تمويل التجارة الدولية .(2021) .ح ,وليد.36

37.يوسف مسعداوي. (2013). *دراسات في المالية الدولية* (الإصدار 1). عمان، الاردن: دار الراية للنشر و التوزيع.

38.يوسف م

39.سعداوي. (2019). *التمويل الدولي* (الإصدار 1). عمان، الاردن: دار اسامة للنشر و التوزيع.

المراجع باللغة الاجنبية

BOURBIA Abdelhakim .(2003) .le crédit documentaire dans le commerce internationale . *mémoire pour l'obtention du diplome de magister en droit des affaire* . universitémouloud mammeri de tizi-ouzou تم الاسترداد من .http://www.ccdz.cerist.dz

الملاحـــــــق

الملحق 01

القرض الشعبي الجزائري
Crédit Populaire d'Algérie

DIVISION DES AFFAIRES INTERNATIONALES
DIRECTION DES FINANCEMENTS EXTERIEURS
DEPARTEMENT RELATIONS INTERNATIONALES
SECTEUR GARANTIES INTERNATIONALES
CITE DU 5 JUILLET BAB EZZOUAR - Alger -
Tel : (213.21) 24.69.70/71 FAX : (213.21) 24-12-23

GARANTIE DE RESTITUTION D'AVANCE FORFAITAIRE

N° 2020.12.0217.

Nous référant au contrat (Facture Proforma N°202301--P du 05/02/2020) conclu entre [illegible], TAREF EL MEGSSAM COMMUNE DE DJEMORAH BISKRA (ALGERIE) d'une part et **AETNA GROUP SPA,** VIA STATALE MARECHHIA 59, 47826 VERRUCHIO (RN) (ITALIE) d'autre part, ayant pour objet: LA FOURNITURE DU N.1 FARDELEUSE DIMAC GOLD STAR F, N.1 POSEUSE DE POIGNEES ITA PACK, N.1 PALETTISEUR ROBOPAC DYNAMIC P.S.MONO-ENTRE ET N.1 BANDEROLEUSE ROBOPAC HELIX 1.

Nous référant à la contre garantie n° 0947000000054440 du 09.12.2020 et son modificatif du 12.12.2020 émanant de **BANCA NAZIONALE DEL LAVORO SPA/ MILANO ITALIE.**

Nous soussignés, CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE, Entreprise Publique Economique, au capital de DA.48.000.000.000,00 ayant son Siège Social au 2, Boulevard colonel Amirouche Alger, représenté par Messieurs MAMMADI Noureddine et HAMEL Hassen, émettons en faveur de [illegible] **EAUX MINERALES ET BOISSONS**, une garantie de Restitution d'Avance Forfaitaire de **EUR.69.750,00** Soit : SOIXANTE NEUF MILLE SEPT CENT CINQUANTE EUROS , représentant 15 % du montant de la Facture Proforma susvisée, qui couvre le remboursement de l'avance d'égal montant versée au titre du contrat précité au **AETNA GROUP SPA** en cas d'inexécution ou d'exécution incomplète et/ou imparfaite par cette dernière de ses obligations contractuelles.

Nous paierons à [illegible] à sa première demande les sommes dont **AETNA GROUP SPA** serait reconnue débitrice au titre de l'avance qu'elle a perçue jusqu'à concurrence de son montant soit **EUR.69.750,00** contre sa déclaration écrite établissant que **AETNA GROUP SPA** n'a pas rempli ses obligations contractuelles.

GARANTIE DE RESTITUTION D'AVANCE FORFAITAIRE N° 2020 12 0027

La présente garantie entrera en vigueur dès réception de l'avance au compte de **AETNA GROUP SPA chez BANCA NAZIONALE DEL LAVORO SPA-Italie (IBAN : IT93 S010 0524 2000 0000 0011 404 SWIFT BNLIITRRMCR).** Elle diminuera au fur et à mesure des mains levées partielles données par le bénéficiaire ou au prorata des livraisons ou des prestations sur présentation au CPA des documents justificatifs y. afférents dûment signés approuvés par les représentants habilités des parties au contrat (facture visée, situation des travaux, attestation de service fait, etç) et ce jusqu'au remboursement intégral de ladite avance soit au plus tard le **31.05.2021.**

Si à l'expiration de la date limite de validité ci - dessus, aucune demande de prorogation de validité ou de mise en jeu de cette garantie n'est adressée au CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE de la part de **SARL DIDORA EAUX MINERALES ET BOISSONS**, il sera procédé de plein droit à l'annulation de cette garantie.

Cette garantie est délivrée uniquement pour le contrat de base à l'exclusion de tout avenant qui modifierait le montant dudit contrat et/ou sa durée de validité et qui pourrait avoir une incidence quelconque sur la présente garantie sans un accord préalable du CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE, et la délivrance par celui-ci d'une nouvelle garantie correspondante.

ALGER LE 23 DEC. 2020

N. MAMMADI
Chef de Département

Crédit Populaire d'Algérie 052

Hassen HAMEL
Chef Département Central

30

الملحق 02

القرض الشعبي الجزائري

Crédit Populaire d'Algérie

DIVISION DES AFFAIRES INTERNATIONALES
DIRECTION DES FINANCEMENTS EXTERIEURS
DEPARTEMENT RELATIONS INTERNATIONALES
SECTEUR GARANTIES INTERNATIONALES
CITE DU 5 JUILLET / BAB EZZOUAR
TEL: 213. 21.24.69.70 / 71
FAX: 213. 21.24.12.23

GARANTIE DE BONNE EXECUTION

N°

Nous référant au contrat N°37/2019 conclu entre [illegible] W, 7000 BISKRA (ALGERIE) d'une part et **MAGOTTEAUX SA,** RUE ADOLPHE DUMONT, B 4051 VAUX SOUS CHEVREMONT (BELGIQUE) d'autre part, ayant pour objet: LA FOURNITURE DE BOULETS DE BROYAGE.

Nous référant à la contre garantie n° BRUXGO0003907 du 19.12.2019 émanant de **CBC BANQUE SA/ NAMUR BELGIQUE.**

Nous soussignés, CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE, Entreprise Publique Economique, au capital de DA 48.000.000.000,00 ayant son Siège Social au 2, Boulevard colonel Amirouche Alger, représenté par Messieurs CHERKIT Mohamed et HAMEL Hassen, émettons en faveur de [illegible], une garantie de Bonne Exécution d'un montant de : **EUR.105.326,50** soit : **CENT CINQ MILLE TROIS CENT VINGT SIX EUROS ET 50/100** , représentant 10 % du montant du contrat susvisé qui couvre les risques d'inexécution ou d'exécution incomplète et/ou imparfaite par **MAGOTTEAUX SA** de ses obligations contractuelles.

Nous paierons à entre [illegible] à sa première demande le montant intégral de la présente garantie contre sa déclaration écrite établissant que **MAGOTTEAUX SA** n'a pas rempli ses obligations contractuelles.

La présente garantie entrera en vigueur à compter de sa date d'émission en faveur du bénéficiaire et demeurera valable jusqu'au **30.11.2021.**

Dans le cas ou aucune demande de prorogation de validité ou de mise en jeu mettant en cause **MAGOTTEAUX SA** n'est adressée au Crédit Populaire d'Algérie de la part de entre [illegible] dans le délai repris ci-dessus, la présente garantie sera immédiatement annulée sans aucune autre formalité.

GARANTIE DE BONNE EXECUTION N° 2019120084

Cette garantie est délivrée uniquement pour le contrat de base à l'exclusion de tout avenant qui modifierait le montant dudit contrat et/ou sa durée de validité et qui pourrait avoir une incidence quelconque sur la présente garantie, sans un accord préalable du CREDIT POPULAIRE D ALGERIE et la délivrance par celui-ci d'une nouvelle garantie correspondante.

Alger le 30 DEC. 2019

Mohamed CHERKIT
Directeur Central

Hassen HAMEL
Chef département Central

Crédit Populaire d'Algérie
30
052

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير
عمادة الكلية

بسكرة في : 15 - 05 - 2022

إلى السيد : مدير بنك القرض الشعبي
الجزائري CPA - بسكرة -

الرقم : 653 / ك.ق.ت.ت / 2022

طلب مساعدة لاستكمال مذكرة التخرج

دعما منكم للبحث العلمي، نرجو من سيادتكم تقديم التسهيلات اللازمة للطالب :

1 – دباش بسمة

المسجل بالسنة : ثانية ماستر تخصص : مالية وتجارة دولية

و ذلك لاستكمال الجانب الميداني لمذكرة الماستر المعنونة بـ :

" دور الضمانات البنكية في ترقية التجارة الخارجية "

تحت إشراف : أ/ بلحسن محمد علي

في الأخير تقبلوا منا أسمى عبارات التقدير والاحترام

تأشيرة المؤسسة المستقبلة

عميد الكلية

نائب العميد للدراسات و المسائل المرتبطة بالطلبة
د. غربي وهيبة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر-بسكرة

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم ..العلوم التجارية..

بسكرة في: 2022/06/22

إذن بالطبع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: بلحسن محمد علي

الرتبة: أستاذ مساعد "أ"

قسم الارتباط: العلوم المالية والمحاسبة

أستاذ مشرف على مذكرة ماستر/الليسانس-للطالب (ة): دباش يسمينة

الشعبة: العلوم التجارية

التخصص: مالية وتجارة دولية

بعنوان: دور الضمانات البنكية في ترقية التجارة الخارجية - دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة بسكرة

ارخص بطبع المذكرة المذكورة.

الاستاذ المشرف

رئيس القسم

République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université Mohamed KHIDHER -Biskra
Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences de Gestion

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم التجارية

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرارالقرار 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020)

أنا الممضي أدناه،

السيد ة.....باش.....بسمة.....

الصفة: طالب ☒ أستاذ باحث ☐ باحث دائم ☐

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....117496646..... الصادرة بتاريخ:...2020./.02./12...

المسجل بكلية: .العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم: .....العلوم التجارية.....

والمكلف بإنجاز أعمال بحث: مذكرة التخرج ☐ مذكرة ماستر ☒ مذكرة ماجستير ☐

أطروحة دكتوراه ☐

تحت عنوان: .....دور المصارف البنكية في ترقية التجارة الخارجية.....

.....دراسة مبدانية حالة بنك القرض الوطني الشعبي وكالة بسكرة"

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث وفق ما ينصه القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

التاريخ: .....2022./...03./..23.....

إمضاء المعني بالأمر

ملخص:

من خلال معالجة موضوع دور الضمانات البنكية في ترقية التجارة الخارجية و دراسة حالة لنوعين أساسيين من هذه الضمانات في بنك القرض الشعبي الجزائري–وكالة بسكرة–،في و محاولة توضيح كيفية سيرها و عملية معالجتها لتسهيل الصفقات الخارجية بين المتعاملين الاقتصاديين وحماية حقوقهم.

ويتضح بأن هذه الضمانات نظرا من كونها توفر السير الحسن في عملية تمويل التجارة الخارجية من تسهيلات وتعويضات، إلا أنها تواجه صعوبات تمنعها من المساهمة في تحسين وترقية التجارة الخارجية.

الكلمات المفتاحية: الضمانات البنكية، تمويل التجارة الخارجية، المتعاملين الاقتصاديين.

Abstract :

By addressing the issue of the role of bankguarantees in promotingforeigntrade and a case study of two basic types of theseguarantees in the popularcredit Banks of Algeria–Biskra Agency– in an attempt to clarify how theywork and the process of addressingthem to facilitateforeign deals betweeneconomic dealers and protecttheirrights.

It isclearthattheseguarantees, in view of the factthat the provide good progress in the process of financingforeigntrade in terms of facilities and compendation, yet the face difficultiesthatpreventthemfromcontributing to the improvement and promotion of fereigntrade .

Kewords : bankguarantees, foreigntradefinancing, economic.